



الأمم المتحدة

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والستين
(10 كانون الأول/ديسمبر 2021 و14-18 آذار/مارس 2022)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2022

الملحق رقم 8

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والستين
(10 كانون الأول/ديسمبر 2021 و14-18 آذار/مارس 2022)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

سيصدر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والستين المستأنفة، التي ستعقد يومي 8 و9 كانون الأول/ديسمبر 2022، باعتباره الملحق رقم 8 ألف من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022 (E/2022/28/Add.1).

[1 نيسان/أبريل 2022]

المحتويات

الصفحة	الفصل
V خلاصة وافية
1	الأول- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها
1	ألف- مشروعا مقررّين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما
1	الأول- تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين
2	الثاني- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
2	باء- المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها
3	القرار 1/65 تعزيز التنمية البديلة كاستراتيجية إنمائية التوجه لمراقبة المخدرات، مع مراعاة التدابير الرامية إلى حماية البيئة
7	القرار 2/65 تعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية
11	القرار 3/65 تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لتسريب المواد الكيميائية غير المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ولانتشار السلائف المحورة
18	القرار 4/65 تعزيز الوقاية المبكرة الشاملة والمستندة إلى الأدلة العلمية
22	المقرر 1/65 إدراج مادة البرورفين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972
23	المقرر 2/65 إدراج مادة الميتونيتازين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972
23	المقرر 3/65 إدراج مادة البيوتيلون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971
23	المقرر 4/65 إدراج المادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988
23	المقرر 5/65 إدراج مادة I- ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988
23	المقرر 6/65 إدراج مادة نورفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988
24	الثاني- المناقشة العامة
29	الثالث- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية
30	ألف- المداولات
30	باء- الإجراء الذي اتّخذته اللجنة
32	الرابع- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات
33	ألف- المداولات
37	باء- الإجراء الذي اتّخذته اللجنة
39	الخامس- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها
40	ألف- المداولات

43	باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة
44	السادس - التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها
44	المداولات
47	السابع - توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة
47	المداولات
48	الثامن - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها
48	المداولات
50	التاسع - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجنة
50	الإجراء الذي اتخذته اللجنة
51	العاشر - مسائل أخرى
52	الحادي عشر - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين
53	ثاني عشر - تنظيم الدورة والمسائل الإدارية
53	ألف - المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة
53	باء - افتتاح الدورة ومدتها
53	جيم - الحضور
53	دال - انتخاب أعضاء المكتب
54	هاء - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
56	ولو - الوثائق
56	زاي - اختتام الدورة

خلاصة وافية

أعدت هذه الخلاصة عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة 1/68، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 16/61 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الذي نُكر فيه أن على الهيئات الفرعية للمجلس، في جملة أمور، أن تدرج في تقاريرها خلاصة وافية.

وتتضمن هذه الوثيقة تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والستين، التي عُقدت في الفترة من 14 إلى 18 آذار/مارس 2022. ويتضمن الفصل الأول نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة أو أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها.

ونظرت اللجنة أثناء دورتها في مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية؛ وتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛ ومتابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛ والتعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛ وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛ والمسائل المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.

وقررت اللجنة إدراج مادتي البرورفين والميتونيتازين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972. وقررت اللجنة إدراج مادة اليوتيلون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وقررت اللجنة أيضاً إدراج المواد 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP)، و1-ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP)، ونورفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد المقررين التاليين: "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين" و"تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات".

واعتمدت اللجنة القرار 1/65، المعنون "تعزيز التنمية البديلة كاستراتيجية إنمائية التوجه لمراقبة المخدرات، مع مراعاة التدابير الرامية إلى حماية البيئة"، والقرار 2/65، المعنون "تعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية"، والقرار 3/65، المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لتسريب المواد الكيميائية غير المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ولانتشار السلائف المحورة"، والقرار 4/65، المعنون "تعزيز الوقاية المبكرة الشاملة والمستندة إلى الأدلة العلمية".

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف- مشروعا مقررّين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

1- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعَي المقرّرين التاليين:

مشروع المقرّر الأول

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والستين؛
- (ب) يحيط علما أيضا بمقرّر اللجنة 1/55؛
- (ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجنة المخدرات

- 1- انتخاب أعضاء المكتب
- 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
- 3- المناقشة العامة.

الجزء العملي

- 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية
- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة؛
 - (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

- 5- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

6- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

7- التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

8- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

9- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و 290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.

10- الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة، الذي سيعقد في عام 2024، للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات، والواردة في الإعلان الوزاري لعام 2019، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

11- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجنة.

12- مسائل أخرى

13- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين.

مشروع المقرر الثاني

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2021⁽¹⁾.

باء - المسائل التي يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

2- يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات التي اعتمدها اللجنة والمقررين الذين اعتمدهما على النحو التالي:

القرار 1/65

تعزيز التنمية البديلة كاستراتيجية إنمائية التوجه لمراقبة المخدرات، مع مراعاة التدابير الرامية إلى حماية البيئة

لجنة المخدرات،

إن تسلم بأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تطرح تحديات أمام صحة البشرية جمعاء وسلامتها ورفاهها، وإن تعقد العزم على التصدي لهذه التحديات سعياً لضمان أن يحيا كل إنسان حياة صحية ينعم فيها بالكرامة والسلام والأمن والازدهار،

وإن تؤكد أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972⁽²⁾، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽³⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁽⁴⁾، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات، وإن تؤكد أيضاً أنه يتعين وفقاً لاتفاقية سنة 1988، أن يتخذ كل طرف ما يراه ملائماً من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب، ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في إقليمه، وأن تراعى في التدابير المتخذة حقوق الإنسان الأساسية، وأن تولى المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة، حيثما يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام، وكذلك لحماية البيئة،

وإن تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ سياسات وبرامج متعلقة بالمخدرات، في مجالات منها التنمية، على نحو يتوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁵⁾، وخصوصاً وفي ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة، ومبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وإن تشير إلى أهداف التنمية المستدامة وتراعي الظروف الخاصة للبلدان والمناطق،

وإن تشير إلى الالتزامات المتصلة بالتنمية البديلة الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽⁶⁾ لعام 2009، والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل⁽⁷⁾، وكذلك الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام 2016، والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"⁽⁸⁾، والتي عاودت فيها الدول الأعضاء تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152

(3) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956

(4) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627

(5) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(6) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(7) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(8) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.

من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة، وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تدرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، *وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتداءً من الدورة الثانية والسنتين للجنة في عام 2019، والذي عاودت فيه الدول الأعضاء تأكيد عزمها، في إطار الوثائق السياسية الحالية، على جملة أمور منها معالجة مشاكل المخدرات الاجتماعية الاقتصادية المتعلقة بزراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بوسائل منها تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات،*

وإذ تشدد على ضرورة النظر أيضا في تنفيذ برامج للتنمية البديلة في إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل يمكن أن تشمل، في جملة أمور، القضاء على المحاصيل غير المشروعة وإنفاذ القوانين، تبعا للسياق الوطني، في ضوء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة⁽¹⁰⁾،

وإذ تشير إلى مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 196/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإذ تؤكد من جديد أن التنمية البديلة هي بديل هام ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتدابير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتحديات الأخرى التي تطرحها الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وأنها كذلك خيار يساعد في تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدرات، وأنها أحد المكونات الرئيسية للسياسات والبرامج المعنية بالحد من إنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة، كما أنها جزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹¹⁾، وتؤكد أن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة ينبغي أن يتواءم مع مسار الجهود المبذولة لتحقيق تلك الأهداف في إطار أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بمسألة التنمية البديلة، التي تدرج في إطار ولاية اللجنة، وأن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة ومتعاضدة،

*وإذ تشير أيضا إلى أن برامج التنمية البديلة ينبغي أن تضم تدابير ترمي إلى حماية البيئة على الصعيد المحلي، وفقا للقوانين والسياسات الوطنية والدولية، بتوفير الحوافز لبرامج المحافظة على البيئة والتنظيف المناسب والتوعية لكي يتسنى للمجتمعات المحلية تحسين سبل عيشها والمحافظة عليها والتخفيف من الآثار السلبية في البيئة، *وإذ تشير كذلك إلى أن آثار برامج التنمية البديلة ينبغي تقييمها بناء على مدى إسهامها في مكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما في ذلك القضاء على هذه المحاصيل، وعن طريق وضع تقديرات تستند إلى مؤشرات التنمية البشرية ومؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتقييمات محايدة ودقيقة،**

(9) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

(10) قرار الجمعية العامة 196/68، المرفق.

(11) قرار الجمعية العامة 1/70.

وإذ تشير إلى الأعمال المضطلع بها في إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والأعمال المضطلع بها في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁽¹²⁾، وكذلك الأعمال المضطلع بها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تنكّر بأن الإصدار المقبل من تقرير المخدرات العالمي الذي يصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سيتضمن كتيباً خاصاً عن المخدرات والبيئة،

وإذ تشير إلى قرارها 4/63 بشأن تعزيز مشاركة الشباب في جهود الوقاية من المخدرات، الذي أعادت فيه اللجنة تأكيد عزمها إعطاء الأولوية للنهوض بالشباب ومصالحهم، وإذ تدعو إلى زيادة مشاركة الشباب والمنظمات التي تركز على الشباب في صوغ الاستراتيجيات والسياسات الإنمائية المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، وهو أمر يكتسي أهمية خاصة في إشراك الشباب في منع الاستخدام غير الطبي للمخدرات،

وإذ تعاود تأكيد التزامها باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تسلّم بالتحديات الراهنة التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، والتي ربما فاقمت البطالة وأضعفت منظومات الدعم الاجتماعي وعمقت عدم المساواة وأثرت في سبل عيش الأشخاص المعرضين للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، إلى جانب الأنشطة الأخرى غير المشروعة التي تتصل بالمخدرات والتي قد تؤدي إلى زيادة في هذه الزراعة غير المشروعة وفي الجرائم المتصلة بالمخدرات، وهي تحديات ربما أعاققت تقدم جهود التنمية البديلة، وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي في مواصلة التصدي لهذه التحديات ومواجهتها على نحو شامل على أساس المسؤولية العامة والمشاركة،

وإذ تحرب بانعقاد اجتماع فريق الخبراء المعني بالتنمية البديلة، عبر الإنترنت، حول موضوع "تعزيز الاستدامة في مجال التنمية البديلة"، الذي استضافته ألمانيا وبيرو وتايلند ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يومي 26 و27 كانون الثاني/يناير 2022، وشاركت فيه الدول الأعضاء ومنظمات دولية وممثلون عن المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية،

وإذ تسلّم بأن برامج التنمية البديلة يمكن أن تسهم في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمعالجة أوجه الضعف الإنساني، ومنها الفقر والبطالة وانعدام الفرص والتمييز والتهميش الاجتماعي، إلى جانب تعزيزها على نحو متبادل الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفقاً لخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

1- تشجع الدول الأعضاء على زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز برامج التنمية البديلة لدعم السكان المتأثرين بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرضين لها، بسبل منها النهج التي تسيرها الأسواق، مما قد يسهم في الجهود الرامية إلى إعادة البناء بشكل أفضل بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) باستخدام أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وتعاود في هذا الصدد تأكيد طابع التكامل والتعاضد بين الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية؛

2- تسلّم بضرورة زيادة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى الترويج لبدائل اقتصادية مجدية، خاصة لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات في المناطق الحضرية

والريفية، أو المعرضة لذلك، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة، وتشجع الدول الأعضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، على النظر في تنفيذ تدخلات إنمائية التوجه، مع ضمان انتفاع جميع الأشخاص منها على قدم المساواة؛

3- تعترف بأهمية جمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات والخبرات بشأن الجهود والإنجازات والتحديات وأفضل الممارسات بغية تحديد الأسباب والعوامل التي تدفع إلى زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك التحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19، وتدعو أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم إسهامات بهذا الشأن؛

4- تشجع الدول الأعضاء على وضع سياسات وبرامج تأخذ في الاعتبار تقييماً يستند إلى الأدلة ويقوم على قواعد علمية للأثر الذي قد يترتب على التنمية البديلة في زراعة المحاصيل غير المشروعة التي تستخدم في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها بصورة غير مشروعة، وفي التنمية الريفية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البعد الجنساني المتصل بها، والبيئة؛

5- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على القيام، في إطار جهود التنمية البديلة، بدراسة ما للزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات من أثر ضار على البيئة، قد يؤدي إلى إزالة الغابات وتلوث التربة والمياه، وبالتصدي لذلك الأثر، وباغتنام الفرص التي تتيحها التنمية البديلة على صعيد المحافظة على البيئة واستخدامها مستداماً وحماية التنوع البيولوجي؛

6- تشجع كذلك الدول الأعضاء على مراعاة وتعزيز السياسات والتدابير الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والمحافظة على التنوع البيولوجي وغير ذلك من السياسات والتدابير الرامية إلى حماية البيئة عند تنفيذ برامج التنمية البديلة، وعند الاقتضاء، ببرامج التنمية البديلة الوقائية في سياق سياسات طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات؛

7- تشجع الدول الأعضاء على تصميم وتنفيذ برامج للتنمية البديلة، حسب الاقتضاء، بطرق تقل أيضاً من الآثار السلبية المترتبة على البيئة وتسهم في جهود المحافظة عليها، وعلى الإحاطة علماً بالفرص المتاحة لإتاحة وصول المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة أو المعرضة لها، حسب الاقتضاء، للاستثمار العام والخاص والتمويل المتعلق بالمناخ، وكذلك بمخططات أرصدة الكربون والمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وفقاً للتشريعات الداخلية؛

8- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على تحسين تقييم أثر برامج التنمية البديلة، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، بغية زيادة فعاليتها، بسبل منها استخدام مؤشرات التنمية البشرية ذات الصلة والمعايير المتصلة بالاستدامة البيئية وغير ذلك من القياسات، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة؛

9- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تراعي، في تنفيذها برامج التنمية البديلة، أهمية الاتفاقات المجتمعية التي تمكن المجتمعات المحلية من تحقيق تنمية مستدامة فيها؛

10- تشجع الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني في جميع مراحل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم برامج التنمية البديلة، وضمان إشراك النساء في كل ذلك، واستحداث وتعميم تدابير مراعية لنوع الجنس وملائمة للسن تراعي ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات والأنشطة الأخرى غير المشروعة المتصلة بالمخدرات في المناطق الحضرية والريفية؛

11- تسلّم بأهمية دور الرجال والفتيان وإسهامهم في تحقيق المساواة بين الجنسين في برامج التنمية البديلة، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز مشاركة الرجال والفتيان مشاركة فاعلة في تنفيذ السياسات الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج التنمية البديلة؛

- 12- تشجع الدول الأعضاء على دعم تمكين ومشاركة المجتمعات المحلية، بما في ذلك الشباب، في تصميم وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، من أجل المساهمة في استدامة المجتمعات المحلية؛
- 13- تدعو المؤسسات المالية الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومؤسسات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، إلى النظر في زيادة ما تقدمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة إنمائية التوجه لمراقبة المخدرات وتنفيذ بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً برامج للتنمية البديلة، تشمل، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، بالاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المستبانة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرضة لها، وذلك بغية منع تلك الزراعة والحد منها والقضاء عليها، وتشجع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، وفية لالتزامها القوي بتمويل تلك البرامج؛
- 14- تحيط علماً بورقة الاجتماع التي اشتركت في تقديمها ألمانيا وبيرو وتايلند ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعونة "تعزيز الاستدامة في مجال التنمية البديلة"، مع مراعاة طابعها غير الملزم وأنها لا تعبر بالضرورة عن موقف جميع المشاركين؛
- 15- تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات والخبرات، من خلال جهات منها لجنة المخدرات، وتعزيز الحوار بشأن السياسات والبرامج الإنمائية التوجه لمراقبة المخدرات، وكذلك بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛
- 16- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على إقامة شراكات فيما بينها، وكذلك مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية، وتعزيز القائم منها، فيما يتعلق بتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية البديلة؛
- 17- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- 18- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 2/65

تعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

إِنَّ لِحِجَةَ الْمَخْدَرَاتِ،

إذ تسلّم بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشاركة ينبغي معالجتها ضمن إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومعزز، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاقد ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أن المنظمات الإجرامية تتسلح بقوة بالأسلحة النارية المتجر بها بصورة غير مشروعة، الأمر الذي يعرض عامة الناس وموظفي إنفاذ القانون لمستويات عالية من العنف والأذى،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المتجرين بالمخدرات يقبلون بالأسلحة النارية أو يطلبونها كمدفوعات عينية مقابل المخدرات المتجر بها بصورة غير مشروعة، وإذ يساورها القلق لأنهم يتمكنون نتيجة لتلك التجارة من زيادة

قدراتهم بالحصول على طائفة واسعة من الأسلحة النارية المتجر بها بصورة غير مشروعة ويشكلون تهديدا كبيرا لهيئات إنفاذ القوانين،

وإن تعرب عن القلق البالغ إزاء الثمن الباهظ الذي يتكبده المجتمع والأفراد والأسر نتيجة للصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وتعرب عن إجلالها الخاص لأولئك الذين ضحوا بأرواحهم في هذا السبيل، وخصوصاً موظفي أجهزة إنفاذ القانون والقضاء، وكذلك لموظفي هيئات الرعاية الصحية ومنظمات المجتمع المدني والمتطوعين فيها الذين يندرون حياتهم لمواجهة هذه الظاهرة ومعالجتها،

وإن تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁽¹³⁾، التي تُدرك الأطراف في الاتفاقية في ديباجتها أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع،

وإن تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 188/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، والمعنون "التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها"، الذي أهابت فيه الجمعية بالدول الأعضاء إلى مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال، وفي بعض الحالات جرائم الإرهاب التي تشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب،

وإن تشير كذلك إلى أنها، في قرارها 11/51 المؤرخ 14 آذار/مارس 2008 بشأن الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، أكدت من جديد تصميم الدول الأعضاء على مكافحة آفة الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية ذات الصلة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخيرة،

وإن تشير إلى جميع الالتزامات المتصلة بالتصدي للتحديات التي تطرحها الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بصيغتها الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽¹⁴⁾، والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽¹⁵⁾، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"⁽¹⁶⁾، فضلا عن الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها⁽¹⁷⁾، الذي اعتمد خلال الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات، المعقود في فيينا يومي 14 و15 آذار/مارس 2019،

وإن تضع في اعتبارها الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة المعتمدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته،

(13) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627.

(14) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(15) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(16) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.

(17) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

وإذ تلاحظ أن برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽¹⁸⁾، الذي أعربت فيه الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقود في نيويورك في الفترة من 9 إلى 20 تموز/يوليه 2001، عن قلقها إزاء الصلة الوثيقة بين جملة أمور منها الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تعترف بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتحليل الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وفي تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التصدي لتلك التحديات،

وإذ تحيط علماً بالدراسة العالمية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية لعام 2020⁽¹⁹⁾، التي بُحِثت فيها الصلات بين الاتجار بالأسلحة النارية والاتجار بالمخدرات،

وإذ تسلّم بأن الجهود الرامية إلى التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية والجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁰⁾، بما فيها الهدف 16، المتعلق بالسلام والعدل والمؤسسات القوية، هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضاً،

1- تشدد على أهمية التصدي بطريقة متكاملة للتحدي العالمي الذي تشكله الصلات المتعددة الأوجه بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، مع التسليم في الوقت نفسه بالتحديات المحددة والمتزايدة التي تشهدها مختلف مناطق العالم؛

2- تؤكد أن منع ومكافحة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية يسهمان في تقويض قدرات المتجرين بالمخدرات؛

3- تشجع الدول الأعضاء على تحسين معالجة البعد الإنساني للتحديات التي تطرحها الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وتسلم بأهمية النظر في حالة ضحايا تلك الجرائم، بمن فيهم أسر أولئك الذين فقدوا أرواحهم من الموظفين في مجال إنفاذ القانون؛

4- تشجع الدول على اتخاذ التدابير المناسبة التي تتسق مع أطرها القانونية المحلية والتزامات كل منها بموجب الصكوك الدولية التي هي طرف فيها، فضلاً عن الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل منع ومكافحة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

5- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تستفيد بالكامل، حسب الاقتضاء، من الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية لمراقبة المخدرات التي هي طرف فيها والتي تتناول الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن تعجل بجهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها وتحقيق الالتزامات التي تعهدت بها في وثائق السياسات العامة ذات الصلة بهذه المسائل، وفقاً للتشريعات المحلية؛

6- تشجع الدول الأعضاء على اعتماد استراتيجيات منسقة لإدارة الحدود وتدعيم ما هو قائم منها، إذا لزم الأمر، فضلاً عن زيادة قدرة وكالات مراقبة الحدود وإنفاذ القانون، بوسائل منها تقديم المساعدة

(18) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 20-24 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(19) *Global Study on Firearms Trafficking 2020*, United Nations publication, 2020

(20) قرار الجمعية العامة 1/70.

التقنية، ولا سيما للبلدان النامية عند طلبها، وهي تشمل عند الاقتضاء توفير المعدات والتكنولوجيا، مع ما يلزم من تدريب ودعم في مجال الصيانة، من أجل منع ورصد ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

7- تشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التدابير الوطنية والإقليمية والدولية، وعند الاقتضاء، القواعد واللوائح التنظيمية الرامية إلى تعزيز التعاون العملي من أجل منع المتجرين بالمخدرات من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

8- تهييب بالدول الأعضاء أن تواصل تبادل المعلومات وتوفير التعاون القضائي، بما يتفق مع أطرها القانونية المحلية، وذلك لتحديد وتحري الصلات المحتملة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

9- تسلّم بالحاجة إلى مواصلة التصدي للأثر السلبي للصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، وتدعو الدول الأعضاء، إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منع تلك الجرائم ومكافحتها والقضاء عليها، وذلك وفقاً للتشريعات المحلية ومع مراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة المخدرات والالتزامات السياسية بشأن هذه المسائل؛

10- تدعو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني إلى إنكاء الوعي بالصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وإلى الإسهام في الجهود التي تبذلها الدول للتصدي لهذه التحديات، عند الاقتضاء؛

11- تؤكد أن الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالمخدرات يمكن أن تستكمل بتوفير التدريب في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية لموظفي إنفاذ القانون المسؤولين عن التحقيق في هذه الأنشطة، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع الأطر القانونية والإدارية المحلية لكل منهم، وتشجع الدول الأعضاء ذات الخبرة في هذا المجال على تعزيز وزيادة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بوسائل منها البرامج التي يديرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، والتي تركز على بناء القدرات والتدريب، وعلى تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، حيثما كان ذلك مفيداً؛

12- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بجمع البيانات وإجراء البحوث، وكذلك تبادل المعلومات الاستخباراتية والتحليلات عند الاقتضاء، للكشف عن نطاق الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وذلك رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

13- تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون على التدابير التي تتخذها للتصدي للتهديدات المتصلة بالتطورات التكنولوجية وتغيير أساليب العمل للاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وذلك بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

14- تقرر مواصلة مناقشة التحديات التي تطرحها الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتصدي لها على نحو أفضل؛

15- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

16- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تعرض هذا القرار على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وعلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

القرار 3/65

تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لتسريب المواد الكيميائية غير المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ولانتشار السلائف المحورة

إن لجنة المخدرات،

إن تؤكد من جديد التزامها بتحقيق الغايات والأهداف وبتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972⁽²¹⁾، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽²²⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁽²³⁾،

وإن تكرر الإعراب عن بالغ القلق إزاء جسامه وتزايد الإنتاج والصنع للمخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم وسلامتهم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع،

وإن تؤكد مجدداً التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁴⁾، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإن تؤكد مجدداً أيضاً التزامها بتعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة المرتبطة بجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية وإلى مواجهة هذه التحديات والأخطار، وتلاحظ الحاجة إلى التصدي بفعالية للحقائق والاتجاهات المتغيرة والظروف القائمة، من خلال الأخذ بسياسات وبرامج شاملة ومتكاملة ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تراعي ما لها من تبعات عبر الحدود، وتكون متوافقة مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، والتزامها بتعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإن تسلّم بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي معالجتها ضمن إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومعزز، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاوض ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية،

وإن تعاود تأكيد عزمها، في إطار وثائق السياسة العامة الحالية، على جملة أمور منها منع تسريب السلائف والاتجار بها بصورة غير مشروعة والحد منها بدرجة كبيرة والعمل على القضاء عليهما،

(21) United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152

(22) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956

(23) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627

(24) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

وإذ تسلم بأن المواد الكيميائية غير المدرجة هي مواد كيميائية لم تُدرج في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1988، وقد يُستخدم بعضها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، ويمكن أن تشمل أيضاً السلائف المحورة، وهي مواد وثيقة الصلة بالسلائف الخاضعة للمراقبة وقريبة كيميائياً منها وتصنع لغرض التحايل على تدابير المراقبة، ويمكن تحويلها بسهولة إلى مادة خاضعة للمراقبة، وليس لها عادة أي استخدام مشروع معترف به ولا يجري تداولها على نطاق واسع،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات التي تفرضها المواد الكيميائية غير الخاضعة للمراقبة، بما في ذلك السلائف المحورة، على الجهود الدولية لمراقبة المخدرات، وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن إضافة المواد الكيميائية ذات الأولوية إلى جدولي اتفاقية سنة 1988 تظل أكثر التدابير فعالية للقيام بتحريك عالمي في هذا الصدد، فإن الجدولة الدولية كثيراً ما يتبعها انخفاض في عدد المضبوطات التي تنطوي على تلك المواد الكيميائية وظهور سلائف بديلة غير خاضعة للمراقبة،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الناشئة عن جملة أمور منها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتحديات التي تواجهها بعض الدول الأعضاء في التصدي لتسريب المواد الكيميائية غير المدرجة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ولانتشار السلائف المحورة، فضلاً عن الاتجاه المتزايد في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2021⁽²⁵⁾، الذي أقرت فيه الهيئة بأنه لا توجد عملياً أي حدود لطائفة المواد الكيميائية وطرائق الصنع التي يحتمل أن تستخدم في صنع المخدرات غير المشروع، ولا سيما صنع المخدرات الاصطناعية، وأن من المفهوم على نطاق واسع أن استمرار ظهور المواد الكيميائية غير المدرجة والسلائف المحورة في عمليات صنع المخدرات غير المشروعة يمثل تحدياً رئيسياً للنظام الدولي لمراقبة السلائف،

وإذ تضع في اعتبارها أنه بموجب المادة 21 من اتفاقية سنة 1988 تخوّل اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف الاتفاقية، وبوجه خاص، أنها تقوم باستعراض تنفيذ الاتفاقية على أساس المعلومات المقدمة من الأطراف في الاتفاقية وفقاً للمادة 20، وأنه يجوز لها تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراسة المعلومات الواردة من الأطراف، ويجوز لها أن تلتفت نظر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة، وأن تتخذ الإجراء الذي تراه مناسباً بشأن أي مسألة تحال إليها من الهيئة بموجب الفقرة 1 (ب) من المادة 22، ويجوز لها تعديل الجدول الأول والجدول الثاني عملاً بالتدابير المبينة في المادة 12، ويجوز لها أن تلتفت نظر غير الأطراف إلى القرارات والتوصيات التي تعتمد عليها بموجب الاتفاقية كي تنظر في اتخاذ تدابير بموجبها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المسؤولية الموكلة إلى اللجنة بمقتضى المعاهدات، وبموجب المادة 12 من اتفاقية سنة 1988، بما في ذلك الفقرة 13 من تلك المادة، عن إجراء استعراض دوري لمدى كفاية وملاءمة الجدولين الأول والثاني،

وإذ تؤكد، وفقاً للفقرة 8 من المادة 2 من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة والفقرة 9 من المادة 2 من اتفاقية سنة 1971، أن على الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين أن تبذل كل ما في وسعها لكي تطبق، بالقدر الممكن تنفيذه عملياً، تدابير إشرافية على المواد التي لا تتدرج في نطاق هاتين الاتفاقيتين والتي يمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المخدرات أو المؤثرات العقلية، على التوالي،

وإن تَوَكَّد أيضاً، وفقاً للمادة 3 من اتفاقية سنة 1988، أن على كل طرف في تلك الاتفاقية أن يتخذ ما يلزم من تدابير تجرّم في إطار قانونه الداخلي، وفي حال ارتكابها عمداً، أفعالاً منها صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع،

وإن تَوَكَّد كذلك، وفقاً للمادة 13 من اتفاقية سنة 1988، أن على الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات وتحويل استعمالها إلى إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وتتعاون لتحقيق هذه الغاية،

وإن تشير إلى الفقرة 4 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988 التي تنص على أنه إذا وجدت الهيئة، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية، أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي، أو أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي، أرسلت إلى اللجنة تقييماً للمادة، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على إدراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسباً من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم، مع مراعاة المادة 22 من اتفاقية سنة 1988، التي تحدد اختصاصات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب اتفاقية سنة 1988،

وإن تشير إلى الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها⁽²⁶⁾، الذي اعتمد في الجزء الوزاري من دورتها الثانية والستين، في عام 2019، والذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن قلقها، في جملة أمور، من أن حجم أنشطة تعاطي المخدرات وزراعتها وإنتاجها وصنعها على نحو غير مشروع، والاتجار بها وبالسلائف بطريقة غير مشروعة، قد بلغ مستويات قياسية، وأن معدلات الطلب غير المشروع على السلائف الكيميائية وتسريبها من الأسواق المحلية آخذة في الازدياد،

وإن تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام 2016، والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"⁽²⁷⁾، ولا سيما التوصية باتخاذ تدابير مناسبة من أجل التصدي لتسريب السلائف الخاضعة للمراقبة الدولية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكذلك إساءة استعمالها، ومن أجل التصدي لإساءة استعمال السلائف الأولية والسلائف التعويضية أو البديلة في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة، وتعزيز الجهود الطوعية، بما فيها إعداد المدونات الطوعية لقواعد السلوك، بالتعاون مع الكيانات الصناعية والتجارية ذات الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها استخدام أدوات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة،

وإن تشير أيضاً إلى البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽²⁸⁾، الذي لاحظت فيه اللجنة أن تسريب السلائف الكيميائية، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية المحتوية على تلك المواد، ما زال يشكل تحدياً رئيسياً أمام

(26) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

(27) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.

(28) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

كبح إنتاج المخدرات وصنعها على نحو غير مشروع، وأكدت على ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء تعزيز مراقبة السلائف الكيميائية، وأبرزت ضرورة توثيق عرى التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من خلال تبادل المعلومات عن الاتجار بالسلائف الكيميائية وغيرها من المواد غير المدرجة المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات، بما في ذلك معلومات عن أساليب تسريبها الجديدة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 12 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988، وتعزيز رصد تجارة المواد غير المدرجة المدرجة في القائمة المحدودة الصادرة عن الهيئة للمواد الخاضعة لمراقبة دولية خاصة،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽²⁹⁾ الصادر عام 2009، الذي أقرت فيه الدول الأعضاء بجملة أمور منها أن السلائف الكيميائية و/أو البدائل الكيميائية غير الخاضعة للرقابة، وكذلك المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على سلائف، باتت تُستخدم في تخليق المخدرات الاصطناعية بصورة غير مشروعة، وأوصت بأن تواصل الدول الأعضاء تعزيز الآليات، حسب الاقتضاء، لأغراض كشف المواد غير المدرجة وجمع المعلومات عنها وتبادلها في الوقت المناسب، بما في ذلك المشتقات المصممة خصيصاً بقصد الالتفاف على الضوابط الرقابية الحالية، وذلك بالاستفادة بخاصة من القائمة الحديثة العهد للمواد غير المدرجة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة، وأن تركز الانتباه بقدر أكبر على مسألة استعمال المواد والبدائل الكيميائية غير المدرجة لأغراض صنع السلائف التقليدية التي تستعمل في صنع الهيروين والكوكايين،

وإذ تسلم بالجهود التي تبذلها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في إطار المهام الموكلة إليها بموجب المعاهدات، لتوجيه انتباه اللجنة إلى التحديات المتصلة بالسلائف غير المدرجة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الوثيقة المعنونة "انتشار المواد الكيميائية والسلائف المحورة غير المدرجة: خيارات بشأن اتخاذ إجراءات على الصعيد العالمي"،

وإذ تحيط علماً مع التقدير باستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المخدرات الاصطناعية،

وإذ تشير إلى قرارها 5/60 المؤرخ 17 آذار/مارس 2017 بشأن زيادة التنسيق الدولي فيما يتعلق بالسلائف والكيمياويات السليفة غير المدرجة المستعملة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، الذي أعربت فيه عن قلقها من أن الجهود المبذولة على النطاق العالمي من أجل الحد من عرض المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع والحفاظ على المراقبة الفعالة للمواد المدرجة تتعرض للتقويض على يد المتجرين بالمخدرات، الذين يتزايد استعمالهم للكيمياويات السليفة غير المدرجة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، ودعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ جملة من التدابير الاستشرافية بخصوص الكيمياويات السليفة غير المدرجة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 1/62 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، بشأن تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية الشاملة لمراقبة السلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، الذي حثت فيه الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التشريعات الوطنية والتدابير الإدارية والأطر المؤسسية المتعلقة بمراقبة السلائف التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، عملاً باتفاقية سنة 1988، وشددت على ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء نُظم الرصد والمراقبة، بما في ذلك على مستوى التوزيع الداخلي وفي نقاط دخول وخروج السلائف الكيميائية، وأن تتخذ تدابير من أجل تعزيز النقل الآمن لهذه المواد،

(29) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 1/63 الصادر في 6 آذار/مارس 2020 بشأن تعزيز جهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وخصوصاً التدابير المتصلة بخفض العرض، من خلال الشراكات الفعالة مع كيانات القطاع الخاص، الذي لاحظت فيه مع القلق أن المتجرين بالمخدرات يواصلون استغلال أدوات التجارة الحديثة، بما في ذلك خدمات ومنصات التحويلات المالية، للاتجار بالسلائف والسلائف الكيميائية الأولية والمخدرات الاصطناعية، ورحبت بالجهود التي يبذلها القطاع الخاص من أجل حماية سلاسل إمداده ومنتجاته ومنصاته من هذا الاستغلال،

وإذ تسلّم بأن نظام الجدولة الحالي المنشأ بموجب اتفاقية سنة 1988 أظهر فعالية في منع تسريب السلائف المعروفة إلى قنوات غير مشروعة، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أنه يمكن الاستعاضة عن السلائف الخاضعة للمراقبة بعدد لا حصر له تقريباً من البدائل، بما في ذلك عدد كبير منها ليس له استخدامات مشروعة ومصمم حصراً للتحايل على تدابير المراقبة، وإذ تسلّم بالتحديات المرتبطة بإدراج عدد متزايد باستمرار من المواد الكيميائية في جداول اتفاقية سنة 1988،

وإذ ترحب بتعاون الدول الأعضاء مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار الدور الموكل إليه بموجب المعاهدات، ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وكذلك مع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لتنفيذ نهج استباقية وابتكارية للتصدي لتسريب المواد الكيميائية غير المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ولانتشار السلائف المحورة،

1- تهيب بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها من أجل التصدي، حسب الاقتضاء، لتسريب المواد الكيميائية غير المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ولانتشار السلائف المحورة؛

2- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء، وفقاً للمادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، أن يتخذ كل منها ما يلزم من تدابير لتجريم ما يلي من الأفعال في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً، ومنها صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع؛

3- تهيب كذلك بالدول الأعضاء، وفقاً للمادة 13 من اتفاقية سنة 1988، أن تتخذ ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات وتحويل استعمالها إلى إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، وتعاون لتحقيق هذه الغاية؛

4- تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من التوصيات الواردة في الوثيقة التوجيهية الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المعنونة "انتشار المواد الكيميائية والسلائف المحورة غير المجدولة: خيارات بشأن اتخاذ إجراءات على الصعيد العالمي" في تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات، وعلى تبادل الممارسات الفضلى والتحديات والنتائج التي أثمرتها تلك الجهود على أساس طوعي ووفقاً للتشريعات والقواعد التنظيمية الوطنية؛

5- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حين ترسل إلى لجنة المخدرات تقييمها لمادة توصي بإدراجها في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1988، أن تزود اللجنة في الوقت نفسه بالمعلومات ذات الصلة، إن وجدت، عن المشتقات والمواد الكيميائية ذات الصلة، التي يمكن تحويلها بسهولة إلى تلك المادة أو استخدامها عوضاً عنها أثناء الصنع غير المشروع، وأن تقدم تلك المعلومات بطريقة وشكل ملائمين لحساسية المسألة، وأن تقدم كذلك توصيات بما قد تراه مناسباً، في ضوء تقييمها، من تدابير المراقبة للمواد الكيميائية المذكورة، إن وجدت، على أن تؤخذ في الاعتبار الآثار المحتملة على أنشطة الصنع والبحث المشروعة، حسب الاقتضاء؛

6- تهييب بالدول الأعضاء أن تنفذ، ضمن أطرها القانونية والتنظيمية الوطنية، قرارات الجدولة التي تتخذها لجنة المخدرات بمقتضى اتفاقية سنة 1988 فيما يتعلق بالمراقبة الدولية للسلائف، والتي تصبح نافذة تماماً بالنسبة لكل طرف بعد 180 يوماً من تاريخ إبلاغ الأمين العام بها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 6 من المادة 12 من الاتفاقية؛

7- تشجع الدول الأعضاء، عند فرض ضوابط داخلية على مادة ما عملاً بقرار تتخذه اللجنة بإضافة تلك المادة إلى الجدول الأول أو الجدول الثاني، على النظر أيضاً في أن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة داخلية على المواد الكيميائية ذات الصلة التي يمكن تحويلها بسهولة إلى تلك المادة أو إحلالها محلها، وفقاً للتشريعات الوطنية، ومع مراعاة أي معلومات تقدمها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تلك المواد الكيميائية، وكذلك الآثار المحتملة على أنشطة الصنع والبحث المشروعة؛

8- تهييب بالدول الأعضاء أن تعزز جمع البيانات عن السلائف، وأن تواصل تطوير واستخدام الآليات الرامية إلى إيصال تلك البيانات إلى الدول الأعضاء الأخرى، وفقاً للقوانين الداخلية، وأن تعهم الاتجاهات الناشئة، مثل استخدام المواد الكيميائية البديلة، وأن تكشف استخدام أي مادة غير مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1988 في صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وأن تتبادل في الوقت المناسب نتائج جمع هذه البيانات مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفقاً للفقرة 12 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988، ومن خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية؛

9- تدعو الحكومات إلى النظر على أساس طوعي في مجموعة من التُّهَج، مثل إجراءات الجدولة السريعة، وإعداد قوائم بالسلائف الكيميائية غير المجدولة التي ليست لها استعمالات مشروعة معروفة ولكن من المعلوم أنها تستخدم في صنع المخدرات غير المشروع، وإلى اعتماد أحكام تسمح للحكومات باتخاذ إجراءات بشأن هذه السلائف الكيميائية غير المجدولة عندما توجد أدلة كافية على أنها ستستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات، واعتماد غير ذلك من التُّهَج التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية المبتكرة؛

10- تشجع الدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة من المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية⁽³⁰⁾، والقائمة المحدودة للمواد غير المجدولة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة، التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وكذلك أي قوائم مشابهة تتعدها الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، فضلاً عن مذكرة التقاهم النموذجية بين الحكومات وشركائها من القطاع الخاص التي وضعتها الهيئة، بغية التشجيع على التحلي بروح المسؤولية في الممارسات التجارية وأنشطة بيع المواد الكيميائية ومنع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة لصنع المخدرات؛

11- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في تطبيق "المبادئ التوجيهية لمنع وتحري تسريب المواد والمعدات الأساسية لصنع المخدرات بصورة غير مشروعة في سياق المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988"؛

12- تشجع كذلك الدول الأعضاء على مواصلة الاستخدام النشط لنظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر من أجل الإشعارات السابقة للتصدير للسلائف الكيميائية الذي وضعته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتحيط علماً بالجهود التي تبذلها الهيئة لإتاحة نظام مماثل لتبادل المعلومات طوعياً عن الصادرات المقررة من المواد الكيميائية غير الخاضعة للمراقبة الدولية، وستشجع الدول الأعضاء على استخدام ذلك النظام لتصدير هذه المواد من أراضيها، حسب الاقتضاء؛

- 13- تهيب بالدول الأعضاء اتخاذ التدابير الملزمة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالتعرف على جملة أمور منها الدروب وأساليب العمل الجديدة للجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في تسريب المواد الكيميائية غير المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة وفي انتشار السلائف المحورة، بسبل منها التسجيل في نظام الإخطار بحوادث السلائف، الذي وضعته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، واستخدامه كوسيلة للمشاركة بانتظام في المعلومات عن الحوادث التي تتعلق بالسلائف الكيميائية؛
- 14- تشجع الدول الأعضاء على استخدام آليات التعاون القائمة على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية من أجل التصدي لتسريب المواد الكيميائية غير المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ولانتشار السلائف المحورة، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي من أجل النجاح في مكافحة وتكثيف الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات العاملة على الصعيد عبر الوطني؛
- 15- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تقدم، بمساعدة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، تدريباً كافياً لموظفي السلطات المختصة المعنيين فيما يتعلق بأدوات المعلومات التي استحدثتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والتي يمكن للسلطات المختصة أن تتطلع عن طريقها على المعلومات التي تتيحها الهيئة بشأن نطاق ومستوى الضوابط القانونية في الدول المشاركة، وتدعو السلطات المختصة في الدول الأعضاء إلى تقديم المعلومات التي تراها مناسبة إلى أصحاب المصلحة المعنيين في الصناعة الكيميائية، بهدف زيادة مستوى وعيهم بالمتطلبات القانونية والتنظيمية للدول الأعضاء الأخرى؛
- 16- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تطوير مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وبالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء وكل في إطار ولايته القائمة، بهدف إدراج معلومات وموارد بشأن تدابير التصدي لتسريب المواد الكيميائية غير المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ولانتشار السلائف المحورة، وعلى تفعيل ونشر المعلومات المتعلقة بالتدخلات الواردة في مجموعة الأدوات تلك من خلال إدماجها، حسب الاقتضاء، في برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات التي ينظمها المكتب؛
- 17- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في إطار ولايته الحالية، بتوفير بناء القدرات والتوصيات والمساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما في ذلك ما يتعلق بالاستفادة من التوصيات الواردة في الوثيقة التوجيهية الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المعنونة "انتشار المواد الكيميائية والسلائف المحورة غير المجدولة: خيارات بشأن اتخاذ إجراءات على الصعيد العالمي"، وفقاً للقانون الداخلي، من أجل اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لتسريب المواد الكيميائية غير المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ولانتشار السلائف المحورة، وتدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن تواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد، في إطار ولايتها القائمة على المعاهدات؛
- 18- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على التصدي للتحديات التي تواجهها في التصدي لتسريب المواد الكيميائية غير المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ولانتشار السلائف المحورة عن طريق تقديم المساعدة التقنية والمعدات والتكنولوجيا، إلى جانب التدريب اللازم؛
- 19- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 4/65

تعزيز الوقاية المبكرة الشاملة والمستندة إلى الأدلة العلمية

إن لجنة المخدرات،

إنه تؤكد من جديد التزامها بتحقيق الغايات والأهداف وبتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972⁽³¹⁾، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽³²⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁽³³⁾،

وإنه يساورها بالغ القلق إزاء التهديد الذي تشكله المخدرات والمؤثرات العقلية على صحة البشر ورفاههم، وإزاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع، خاصة وأن الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور،

وإنه تؤكد مجدداً التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁴⁾، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإنه تؤكد، بوجه خاص، المادتين 25 و26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اللتين تتصان على أن لكل شخص حقا في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية الضرورية، وأن لكل شخص حقا في التعليم،

وإنه تشير إلى الالتزامات المتعهد بها في اتفاقية حقوق الطفل⁽³⁵⁾ التي تنص في المادة 33 منها على أنه ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها،

وإنه تسلّم بأن الشباب قد يكونون أكثر عرضة لخطر الآثار الضارة عندما يتعرضون لاستعمال الآخرين للمخدرات لأغراض غير طبية، وإنه تكرر تأكيد الحاجة إلى تهيئة بيئات أسرية واجتماعية صحية وآمنة،

وإنه تشير إلى التزام الدول الأعضاء الوارد في الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها⁽³⁶⁾، لعام 2019، وهو التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بطريقة فعّالة، مما يتطلب تضافر العمل واستمراره على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الإسراع بتنفيذ الالتزامات القائمة المتعلقة بسياسات المخدرات،

(31) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(32) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956.

(33) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627.

(34) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(35) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(36) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

وإذ تشير إلى الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام 2016، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"⁽³⁷⁾، والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽³⁸⁾، والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽³⁹⁾ لعام 2009،

وإذ تشير أيضاً إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁰⁾، لا سيما الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة بشأن ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وإذ تلاحظ أن الجهود الرامية إلى تعزيز الوقاية من تعاطي المخدرات تتناول هذا الهدف وتمثل خطوة باتجاه تحقيقه،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 3/57 المؤرخ 21 آذار/مارس 2014، الذي أبرزت فيه أن الوقاية القائمة على أدلة علمية، وعلى عملية تكثيف مع الظروف الثقافية والاجتماعية الاقتصادية المحلية هي النهج الأكثر فعالية من حيث التكلفة للوقاية من تعاطي المخدرات وسائر أنماط السلوك المحفوفة بالمخاطر، ومن ثم فهي استثمار في رفاه الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات المحلية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 2/61 المؤرخ 16 آذار/مارس 2018 بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى الوقاية من تعاطي المخدرات في البيئات التعليمية، الذي لاحظت فيه مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل الوقاية من تعاطي المخدرات بين الأطفال والشباب في البيئات التعليمية، بما في ذلك عن طريق برامج التوعية والوقاية الفعالة والمستندة إلى أدلة علمية والمراعية للسياقات، وسلمت بضرورة تكثيف تلك الجهود، ودعت الدول الأعضاء الدول الأعضاء إلى أن تزيد، في حدود قدراتها، توافر وتغطية وجودة التدابير والأدوات الوقائية المستندة إلى الأدلة العلمية والمراعية للمنظور الجنساني في البيئات المتعددة للوصول إلى الأطفال والشباب من خلال برامج الوقاية من تعاطي المخدرات وحملات التوعية العامة،

وإذ تعاورت تأكيد أنها، في قرارها 9/61 المؤرخ 16 آذار/مارس 2018، كانت قد شددت على أن اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال من أخطار ومخاطر وعواقب تعاطي المخدرات غير المشروعة والاتجار بها يؤدي إلى حزن نمو الأطفال ورفاههم، ودعت الدول الأعضاء إلى النظر في استخدام المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات وأسس الأدلة العلمية لدى صوغ برامج واستراتيجيات فعالة للوقاية من تعاطي المخدرات موجهة نحو الأطفال،

وإذ تشير إلى قرارها 4/63 المؤرخ 6 آذار/مارس 2020، الذي سلمت فيه بمساهمة الشباب والرابطات والمنظمات التطوعية التي تركز على الشباب في الوقاية من الاستخدام غير الطبي للمخدرات، وشددت على أهمية أخذ تجاربهم بعين الاعتبار في وضع البرامج والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة والمستندة إلى أدلة علمية، وفي تنفيذ تلك البرامج والاستراتيجيات وتقييمها،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 2/63 المؤرخ 6 آذار/مارس 2020، بشأن تعزيز وتحسين عمليات جمع وتحليل البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة من أجل تدعيم اتخاذ تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات ومستندة إلى أدلة علمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء أن

(37) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.

(38) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(39) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(40) قرار الجمعية العامة 1/70.

تحلل سياساتها وتدابيرها، فيما يتعلق بجملة أمور منها خفض الطلب، والقضايا الشاملة لعدة قطاعات مثل المخدرات وحقوق الإنسان، والشباب، والمرأة، والأطفال، والضعفاء من أفراد المجتمع والمجتمعات المحلية، وذلك بجمع بيانات ثابتة علمياً عن مدى فعاليتها وكفاءتها في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تشير إلى قرارها 3/64 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021 بشأن تعزيز الخدمات الجيدة والميسورة التكلفة والشاملة المستندة إلى الأدلة العلمية في مجال الوقاية والتعافي المستدام من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من خدمات الدعم، الذي شددت فيه على أهمية التوسع في توفير خدمات الوقاية المستندة إلى الأدلة العلمية وتوسيع نطاق تلك الخدمات وتحسين نوعيتها وضمان ميسورية تكلفتها،

وإذ تسلّم بالتقدم الهام المحرز في علم الوقاية، الذي يُرسي الوقاية كعنصر رئيسي في مبادرات شاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدرات من أجل التصدي للاستعمال غير الطبي للعقاقير الخاضعة للمراقبة، وإذ تسلّم أيضاً بأن استراتيجيات الوقاية المبكرة الفعالة التي تركز على جملة أمور منها تجارب الطفولة السلبية وكذلك العوامل الفردية والبيئية، بما فيها العوامل الاجتماعية وعوامل الخطر والحماية، تسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق تفاعل الأطفال والشباب والكبار الإيجابي مع أسرهم وفي السياقات التعليمية وأماكن العمل والمجتمعات المحلية،

وإذ تؤكد مجدداً عزم الدول الأعضاء على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها وعلى الترويج بصورة نشطة لإقامة مجتمعات خالية من تعاطي المخدرات سعياً لضمان أن يحيا كل إنسان حياة صحية ينعم فيها بالصحة والكرامة والسلام والأمن والازدهار، وتؤكد من جديد أيضاً عزم تلك الدول على معالجة مشاكل الصحة العامة والسلامة والمشاكل الاجتماعية المترتبة على تعاطي المخدرات،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بنشر المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وترحب بالطبعة الثانية المحدثة منها، مع الإشارة إلى أنّ الهدف العام للوقاية من تعاطي مواد الإدمان هو تحقيق النمو الصحي والأمن للأطفال والشباب، لكي يتمكنوا من إبراز مواهبهم وإطلاق طاقاتهم الكامنة بتطوير المهارات والفرص لاختيار أساليب حياة صحية وأن الوقاية الفعالية تسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق تفاعل الأطفال والشباب والكبار الإيجابي مع أسرهم ومدارسهم وأماكن عملهم ومجتمعاتهم المحلية والمجتمع ككل،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال والمبادرات الجارية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مثل المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات ومبادرات بناء القدرات التي تسعى إلى تعزيز برامج الوقاية الأسرية والمدرسية والمجتمعية، مثل برنامجي الأسر المتحدة (Families UNited) والأسر القوية (Strong families) ومبادرة الشباب، بما فيها منتدى الشباب السنوي، الذي يعقد منذ عام 2012 على هامش دورات اللجنة، ومبادرة اصغوا أولاً (Listen first)،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل والمبادرات الجارية التي تضطلع بها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة والمجتمع المدني، مثل المنهج الدراسي للوقاية الشاملة، لدعم الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في وضع وتنفيذ برامج وسياسات مستندة إلى الأدلة العلمية بشأن الوقاية المبكرة،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير إصدار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في عام 2020، دليل مشاركة الشباب في أعمال الوقاية من المخدرات الذي يسعى إلى حفز الدول الأعضاء على إتاحة الفرص للشباب للمشاركة، حسب الاقتضاء، في وضع وتنفيذ برامج للوقاية من تعاطي المخدرات تستند إلى أدلة علمية وتؤثر على الشباب، في إطار نظام شامل للوقاية من تعاطي مواد الإدمان،

1- تشجع الدول الأعضاء على توفير الموارد المناسبة للوقاية المبكرة المستندة إلى الأدلة العلمية وزيادة التركيز عليها، بحيث تشمل الرعاية السابقة للولادة، ولالأطفال في سن الرضاعة والطفولة المبكرة والمتوسطة، بسبل منها اتباع نهج شامل لعدة قطاعات يضم تخصصات متعددة وأصحاب مصلحة متعددين، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة الاحتياجات الجنسانية والعمرية وكذلك الآثار المترتبة على الصحة من العوامل الفردية والبيئية، بما في ذلك العوامل الاجتماعية وعوامل الخطر والحماية، وذلك باستخدام المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات لدى صوغ برامج واستراتيجيات فعالة للوقاية المبكرة من تعاطي المخدرات موجهة نحو الأطفال عن طريق استئبانه عوامل الخطر والحد منها وتعزيز عوامل الحماية من خلال الإدراج المنهجي لتدخلات التعلم الاجتماعي والعاطفي التي تغطي مهارات الأسرة والأبوة والأمومة، والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وتعليم المهارات الشخصية والاجتماعية، والتثقيف الوقائي القائم على الكفاءة والتأثير الاجتماعي، الذي يستهدف الأطفال والشباب في بيئات متعددة ويصل إلى الشباب في البيئات التعليمية وبواسطة التدخلات الأسرية أو المجتمعية الرامية إلى تعزيز بيئة صحية؛

2- تهيب بالدول الأعضاء أن تيسر الوصول إلى الخدمات الشاملة والمستندة إلى الأدلة العلمية في مجال خفض الطلب وما يتصل بذلك من تدابير، بما في ذلك الوقاية المبكرة، وأن توسع نطاق قدراتها وتوافرها لتشمل الضعفاء من أفراد المجتمع، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون حالات تهيمش اجتماعي واقتصادي، وفي سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكذلك في حالات النزاع المسلح أو الكوارث الإنسانية، مع زيادة إمكانيات تعزيز أساليب الحياة الصحية ومعالجة العوامل الفردية والبيئية، بما في ذلك العوامل الاجتماعية وعوامل الخطر والحماية، من خلال سياسة اجتماعية أوسع نطاقاً وبالتساق مع التشريعات الوطنية؛

3- تشجع الدول الأعضاء على أن تكفل، حيثما أمكن، أن يزود جميع الأطفال المعرضين بوجه خاص لخطر الشروع في تعاطي المخدرات، بمن فيهم أولئك الذين يعانون أحد والديهم أو مقدمو الرعاية لهم من اضطرابات تعاطي المخدرات، بالدعم المباشر وأن تتاح لهم إمكانيات الحصول على خدمات الوقاية والرعاية الصحية المبكرة المناسبة، مع تعزيز المواقف التي لا تتطوي على الوصم، من أجل تأمين أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وتحقيق إنصاف أكبر في مجال الصحة، وتشجيعها على تطوير الإرشاد المتعلق بالرعاية الصحية الوقائية المقدم للوالدين ومقدمي الرعاية، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، والرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وفقاً لتشريعاتها المحلية وبرامجها واستراتيجياتها الوطنية لمكافحة المخدرات؛

4- تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع استخدام الأطفال في الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

5- تشجع الدول الأعضاء على الأخذ بالتوجيهات والتوصيات الرئيسية الواردة في الطبعة الأخيرة من المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك بشأن الوقاية المبكرة، وتطبيقها في وضع وتنفيذ وتقييم البرامج والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة والمستندة إلى الأدلة العلمية؛

6- تدعو الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة رصد وتقييم سياسات وخدمات الوقاية المبكرة الرامية إلى حماية الصحة والسلامة والرفاه للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل من خلال تدخلات وسياسات وقائية فعالة مناسبة للسن ومراعية للاعتبارات الجنسانية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للأطفال والشباب، ومع الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة لجميع الأفراد في سياق برامج المخدرات واستراتيجياتها وسياساتها؛

7- تدعو الدول الأعضاء إلى وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للوقاية المبكرة تعزز المهارات الأسرية الصحية والأمن، والسياقات الاجتماعية والبيئات التي تحمي الشباب من التعرض لاستعمال الآخرين للمخدرات لأغراض غير طبية، وتساعد على منع الآثار الضارة الناجمة عن التعرض له؛

- 8- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دعمه للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات للبرامج التي تنفذ في أوساط الأسر وفي السياقات التعليمية وغير ذلك من سياقات الرعاية الصحية والاجتماعية، بهدف الوقاية المبكرة، وتطلب أيضا إلى المكتب تقديم المساعدة للدول الأعضاء في إجراء وتعزيز أنشطة البحث وجمع البيانات في هذا الصدد في الأوساط التعليمية من أجل التوصل إلى فهم أفضل للتحدي المتمثل في بدء تعاطي المخدرات بين الأطفال والشباب، بما في ذلك عوامل الحماية والخطر المتعلقة بذلك، والتصدي له بفعالية أكبر؛
- 9- تشجع أيضا الدول الأعضاء، بالتعاون مع الجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية، فضلا عن المجتمع المدني والكيانات والمنظمات والبرامج الدولية المعنية التابعة للأمم المتحدة، وفقا لولاياتها، على وضع وتنفيذ برامج وقاية مستندة إلى الأدلة العلمية، بسبل منها المنهج الدراسي للوقاية الشاملة، بحيث تستهدف الطفولة المبكرة والسياق الأسري، وتشمل الإرشاد بشأن الاستراتيجيات الفعالة للوقاية المبكرة في الأسر والمجتمعات المحلية وغيرها من سياقات التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية؛
- 10- تشجع الدول الأعضاء على تعزيز تبادل ما هو مستند إلى الأدلة العلمية من الممارسات المثلى والتحديات والخبرات الجيدة في مجال الوقاية المبكرة، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تيسير هذا التبادل؛
- 11- تهيب بالدول الأعضاء تعميم مراعاة منظور جنساني في تطوير الجهود الرامية إلى الوقاية من المخدرات وتحسين الصحة، وفي تنفيذ تلك الجهود وتقييمها، في إطار السياسات الوطنية المتعلقة بالوقاية المبكرة؛
- 12- تقرر مواصلة مناقشة مجالات الوقاية المبكرة التي لا تزال المعرفة العلمية فيها محدودة ومعالجتها على نحو أفضل، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، بوضع مبادئ توجيهية وتوصيات لمساعدة الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما فيها المنظمات التي يقودها الشباب، وذلك لتحقيق أفضل استفادة ممكنة من المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات من أجل تعزيز وتنفيذ برامج الوقاية المبكرة المستندة إلى الأدلة العلمية، ولا سيما البرامج التي تركز على معالجة أثر تجارب الطفولة السلبية، وكذلك العوامل الفردية والبيئية، بما في ذلك العوامل الاجتماعية وعوامل الخطر والحماية، مع التركيز على الاستجابات والتدخلات الوقائية المبكرة؛
- 13- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إلى لجنة المخدرات، في دورتها السادسة والستين، تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والتقدم المحرز في تنفيذه؛
- 14- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المقرر 1/65

إدراج مادة البرورفين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972

قررت لجنة المخدرات، في جلستها التاسعة، المعقودة في 16 آذار/مارس 2022، بأغلبية 49 صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج مادة البرورفين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

المقرر 2/65

إدراج مادة الميتونيتازين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972

قررت لجنة المخدرات، في جلستها التاسعة، المعقودة في 16 آذار/مارس 2022، بأغلبية 49 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج مادة البرورفين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

المقرر 3/65

إدراج مادة اليوتيلون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

قررت لجنة المخدرات، في جلستها التاسعة، المعقودة في 16 آذار/مارس 2022، بأغلبية 49 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج مادة اليوتيلون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

المقرر 4/65

إدراج المادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 16 آذار/مارس 2022، بأغلبية 49 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج المادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المقرر 5/65

إدراج مادة 1-ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 16 آذار/مارس 2022، بأغلبية 49 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج المادة 1-ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المقرر 6/65

إدراج مادة نورفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 16 آذار/مارس 2022، بأغلبية 48 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج مادة نورفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

الفصل الثاني

المناقشة العامة

3- نظرت لجنة المخدرات، في جلساتها الأولى إلى الخامسة وجلستها الثامنة، المعقودة في 14 و15 و16 آذار/مارس 2022، في البند 3 من جدول الأعمال، المعنون "المناقشة العامة". وأدلى ببيانات 97 مسؤولاً رفيع المستوى، بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت أو من خلال رسائل فيديو مسجلة مسبقاً⁽⁴¹⁾.

4- وفي الجلسة الأولى من الدورة الخامسة والستين للجنة المخدرات، المعقودة في 14 آذار/مارس، أدلى ببيانات كل من:

سفير الهند وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (باسم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ) (حضور شخصي)

سفير المغرب وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (باسم مجموعة الـ77 والصين) (عبر الإنترنت)

سفير مصر وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (باسم مجموعة الدول الأفريقية) (حضور شخصي)

وزير الصحة الفرنسي، وسفير فرنسا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)⁽⁴²⁾ (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً وحضور شخصي)

الوزير المعني بمكافحة الجريمة والشرطة ونظام المراقبة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزير العدل والقانون في كولومبيا (عبر الإنترنت)

وزيرة الاتصالات والمعلومات والوزيرة الثانية للداخلية في سنغافورة (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الاجتماعية والصحة في بلجيكا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية في السويد (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزيرة الصحة الإسبانية، وسفيرة إسبانيا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً وحضور شخصي)

وزير الصحة في ليتوانيا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزير الصحة في سلوفينيا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزيرة سياسات الشباب في إيطاليا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

5- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 14 آذار/مارس، أدلى ببيانات كل من:

وزير الصحة والخدمات الاجتماعية في ناميبيا، وسفيرة ناميبيا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (عبر الإنترنت وحضور شخصي)

(41) نُشرت البيانات التي أدلى بها خلال المناقشة العامة في دورة اللجنة الخامسة والستين على الموقع الشبكي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة (www.unodc.org).

(42) أيضاً باسم ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجزر الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية، والنرويج.

- وزير الصحة وخدمات الرعاية في النرويج (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- وزيرة الصحة في نيوزيلندا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- وزير العدالة الاجتماعية وشؤون التضامن والأسرة وحقوق الطفل في مالطة (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- وزير شؤون الأسرة والخدمات الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة في فنلندا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- الوزير والأمين التنفيذي للأمانة الوطنية لمكافحة المخدرات في باراغواي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- وزير في الحكومة ومدير هيئة مراقبة المخدرات في طاجيكستان (حضور شخصي)
- وزير المنطقة الشرقية في غانا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- الأمين العام للمقر الرئيسي لمراقبة المخدرات في إيران (جمهورية-الإسلامية) (حضور شخصي)
- رئيس هيئة مكافحة المخدرات الخطرة في الفلبين (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- مفوض عام الشرطة ورئيس الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات في إندونيسيا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- مساعد أمين الرئاسة، رئيس المجلس الوطني لمكافحة المخدرات في أوروغواي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- وزيرة دولة، أمانة السياسات الشاملة المتعلقة بالمخدرات في الأرجنتين (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- وكيل وزارة الخارجية في الاتحاد الروسي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- الأمين العام التنفيذي للجنة الوطنية المعنية بمراقبة المخدرات في الصين (عبر الإنترنت)
- الأمين المساعد لمكتب الشؤون الدولية للمخدرات وإنفاذ القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية (حضور شخصي)
- المنسق الوطني لشؤون المخدرات وإدائها والاستخدام الضار للكحول في البرتغال (عبر الإنترنت)⁽⁴³⁾
- مساعد وزير الداخلية والتنسيق في كينيا (حضور شخصي)
- سفير هولندا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- نائب وزير الشؤون الداخلية في ألبانيا (عبر الإنترنت)
- الرئيس التنفيذي للجنة الوطنية للتنمية والحياة بمنأى عن المخدرات في بيرو (حضور شخصي)
- سفير اليابان وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- نائبة وزير العدل في كوبا (حضور شخصي)
- سفير جنوب أفريقيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- المنسق الوطني لشؤون المخدرات في تشيكيا (عبر الإنترنت)
- سفير بوركينا فاسو وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- 6 وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في 14 آذار/مارس، أدلى ببيانات كل من:

(43) أدلى أيضاً ببيان باسم فريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا.

- نائبة وزير الأمن في هندوراس (حضور شخصي)
- سفير رومانيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- أمين عام مكتب هيئة مراقبة المخدرات في وزارة العدل في تايلند (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- المراقب الوطني لمكافحة المخدرات في وزارة السلطة الشعبية للشؤون الداخلية والعدل والسلام في جمهورية فنزويلا البوليفارية (حضور شخصي)
- سفيرة أنغولا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- سفير تونس وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- نائب المدير في المديرية العامة لمكافحة المخدرات في المملكة العربية السعودية (حضور شخصي)
- مستشار في البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة في فيينا (عبر الإنترنت)
- سكرتير إضافي، إدارة الإيرادات في وزارة المالية في الهند (حضور شخصي)
- القائمة بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لنيبال لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- سفير تركيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- رئيس المجلس الوطني لمكافحة المخدرات في الجمهورية الدومينيكية (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- سفير الجمهورية العربية السورية وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- نائب مدير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدائها في الجزائر (حضور شخصي)
- سفيرة الأردن وممثلته الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- مدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات الاتحادية في وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة (حضور شخصي)
- سفير ماليزيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- مساعد وزير الداخلية ومدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر (حضور شخصي)
- المنسق الوطني لشؤون مكافحة المخدرات ومدير المكتب الوطني للوقاية من المخدرات، وزارة الصحة في بولندا (حضور شخصي)
- رئيس الوفد، القائم بالأعمال بالنيابة لسويسرا لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- المدير التنفيذي للجنة مكافحة المخدرات في السلفادور (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- سفير باكستان وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- 7- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان في إطار ممارسة حق الرد.
- 8- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في 14 آذار/مارس، أدلى ببيانات كل من:
- سفير قطر وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- مدير الإدارة الوطنية للوقاية من استهلاك المخدرات والكحول وإعادة تأهيل المدمنين في شيلي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

- سفيرة أفغانستان وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- أمين مجلس مكافحة المخدرات ورئيس دائرة القانون الدولي العام في وزارة العدل في جورجيا (عبر الإنترنت)
- المنسق الوطني المعني بالتصدي للمخدرات في الأمانة العامة لرئيس وزراء اليونان (حضور شخصي)
- نائب وزير الشؤون الداخلية في تركمانستان (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- مدير إدارة مكافحة جرائم المخدرات بالإنبابة في وزارة الشؤون الداخلية في كازاخستان (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- المديرة العامة لمكتب المواد الخاضعة للمراقبة في وزارة الصحة في كندا (عبر الإنترنت)
- المستشار في البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- سفير أستراليا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- الوزير المستشار في البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- سفيرة النمسا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- المدير العام لإدارة مراقبة المخدرات (عبر الإنترنت)، والوزير نائب رئيس البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- سفير المكسيك وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- رئيسة المجلس الوطني لمكافحة المخدرات في وزارة الأمن القومي في ترينيداد وتوباغو (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- المدير العام للإدارة العامة لمكافحة المخدرات في وزارة الداخلية في السودان (حضور شخصي)
- سفير كوستاريكا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- السكرتير الأول في البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- المستشار الأول في البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- السكرتير الأول في البعثة الدائمة لجامايكا لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- سفير إكوادور وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- سفيرة تنزانيا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (عبر الإنترنت)
- رئيس لجنة المخدرات التابعة للمنظمات غير الحكومية بفيينا (حضور شخصي)
- ممثلة عن معهد المجتمع المفتوح (حضور شخصي)
- 9 وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في 15 آذار/مارس، أدلى ببيانات كل من:
- مفوض الحكومة الاتحادية المعني بسياسة مكافحة المخدرات والإدمان، وزارة الصحة الاتحادية في ألمانيا (حضور شخصي)
- رئيس الهيئة الوطنية لعلاج الإدمان في قبرص (حضور شخصي)
- نائب وزير الدفاع الاجتماعي والمواد الخاضعة للمراقبة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات (عبر الإنترنت)

- المدير العام/الأمين، الجهاز الوطني لإنفاذ قوانين المخدرات في نيجيريا (عبر الإنترنت)
- رئيسة المجلس الوطني لمراقبة المخدرات الخطرة في سري لانكا (عبر الإنترنت)
- موظف شؤون حقوق الإنسان في مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (حضور شخصي)
- مديرة إدارة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي والأمراض المنقولة جنسياً
في منظمة الصحة العالمية (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- ممثل عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- المدير التنفيذي للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- ممثل عن منظمة الشباب الباكستانية (عبر الإنترنت)
- 10- وأدلت ممثلة تركيا والمراقبة عن قبرص ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.
- 11- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 16 آذار/مارس، أدلى ببيانات كل من:
- السكرتير الأول في البعثة الدائمة لفييت نام لدى الأمم المتحدة (فيينا) (حضور شخصي)
- الأمين التنفيذي للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية
(رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

12- نظرت لجنة المخدرات، في جلساتها الخامسة والسادسة والثانية عشرة، المعقودة يومي 15 و17 آذار/مارس 2022، في البند 4 من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:
"مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ج) أساليب عمل اللجنة؛
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

13- وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في البند 4 ما يلي:

- (أ) تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2022/2-E/CN.15/2022/2)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2022/3-E/CN.15/2022/3)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة بشأن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2023 وأداء البرامج لعام 2021 (E/CN.7/2022/12-E/CN.15/2022/12).

14- وألقى مدير شعبة الإدارة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب) كلمة استهلاكية.

15- وقدم المراقب عن كوستاريكا، بصفته نائباً لرئيسة الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى، تقريراً عن مداولات الفريق العامل.

16- وأدلى ببيانات ممثلو وممثلات كل من اليابان (حضور شخصي)، والصين (عبر الإنترنت)، وباكستان (حضور شخصي)، وكينيا (حضور شخصي)، والولايات المتحدة (حضور شخصي)، والاتحاد الروسي (عبر الإنترنت)، وجامايكا (حضور شخصي)، وجنوب أفريقيا (حضور شخصي).

17- وأدلى ببيان المراقب عن بوركينا فاسو.

18- وأدلت ببيان أيضاً ممثلة عن مركز دراسات القانون والعدالة والمجتمع (عبر الإنترنت).

ألف - المداولات

- 19- أثنى عدة متكلمين على المكتب لنجاحه في التصدي للتحديات التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ورحبوا بجهود المكتب ومرونته في مواصلة تنفيذ البرامج وفي تنفيذ لولاياته المتعلقة بالتصدي للجائحة في مجالات منها البحوث والعمل المعياري وتقديم المساعدة التقنية.
- 20- وتطرق عدة متكلمين لاستراتيجية المكتب للفترة 2021-2025 باعتبارها أداة هامة لإعادة تأكيد مهمة المكتب وتحسين كفاءته وتعزيز ثقة أصحاب المصلحة به. ورحبوا أيضا برؤية المكتب الاستراتيجية لأفريقيا 2030 وبرؤيته الاستراتيجية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للفترة 2022-2025. وأشار إلى أن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات لا تزال تشكل الأساس لعمل المكتب في مجال مراقبة المخدرات، وتكملها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأطر العمل الأخرى المتفق عليها دولياً.
- 21- وأقر بالجهود التي يبذلها المكتب بهدف زيادة التمويل وتعزيز الشراكات، ولكن أشير من جديد بقلق إلى الوضع المالي للمكتب. وأكد على أنه لا بد من التمويل المستدام لكي يفي المكتب بولاياته. وشُدّد على ضرورة مواصلة تحسين نموذج تمويل المكتب وإيجاد حلول للنقص في الميزانية وزيادة المساهمات غير المخصصة في آن معاً. وأشار أيضا إلى الحاجة إلى توزيع متوازن لتكاليف دعم البرامج.
- 22- ورحب العديد من المتكلمين بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي وبشكله الجديد، باعتباره آلية هامة لتحسين تبادل المعلومات والشفافية والتواصل بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن مسائل الميزانية والإدارة. ورحب عدة متكلمين بالحوار التفاعلي مع المديرية التنفيذية.
- 23- وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم للجهود التي يواصل المكتب بذلها في سبيل تحسين التكافؤ بين الجنسين فيما بين الموظفين وتووعهم، بما في ذلك تمثيلهم الجغرافي. وشُجّع المكتب على تحسين التمثيل الجغرافي في تعيين الموظفين الدوليين. وشُدّد في الوقت نفسه على أن اختيار المرشحين ينبغي أن يتم على أساس الجدارة والكفاءة وفقاً لما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 24- ورحب بعض المتكلمين بالجهود التي يبذلها المكتب في تعميم منظور مراعاة النوع الجنس والسن في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات. كما شُدّد على أهمية ربط الالتزامات الشاملة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين الشباب.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

- 25- في الجلسة الخامسة، المعقودة في 15 آذار/مارس 2022، التمس ممثل الاتحاد الروسي تأجيل المناقشة في إطار البند 4 (أ) من جدول الأعمال بشأن تكوين ملاك المكتب المنشأ حديثاً للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 316/2022).
- 26- واقترح ممثل الاتحاد الروسي إرجاء اتخاذ قرار إلى الدورة الخامسة والستين المستأنفة للجنة، معرباً عن رأي مفاده أن تقديم ترشيح لاتقيا لمنصب نائب رئيس المكتب في 11 آذار/مارس 2022 قد أخل بالإجراء المعتاد وأن مجموعة دول أوروبا الشرقية لم يتسن لها الوقت الكافي للنظر في المسألة على النحو الواجب. وتساءل متكلم آخر ما إذا كان قد حدث أي إخلال بالنظام الداخلي، وأجيب عن ذلك التساؤل بالنفي. ومن ثم، أشير إلى القرار الذي اتخذ في الاجتماع المشترك للمكتبين الموسعين صباح يوم 15 آذار/مارس 2022، بتقديم ترشيح لاتقيا إلى اللجنة.

27- وأدلى ببيانات ممثلو وممثلات كل من الاتحاد الروسي (عبر الإنترنت)، وكندا (حضور شخصي)، والولايات المتحدة (حضور شخصي)، وأوكرانيا (حضور شخصي)، والمملكة المتحدة (حضور شخصي)، والبرازيل (حضور شخصي)، والسويد (حضور شخصي)، وهولندا (حضور شخصي)، وجمهورية إيران الإسلامية (حضور شخصي)، وليتوانيا (حضور شخصي). وأدلى ببيان أيضاً كل من المراقبة عن شيلي (حضور شخصي) والمراقب عن غواتيمالا (حضور شخصي) والمراقبة عن جمهورية فنزويلا البوليفارية (حضور شخصي). كما مارست المراقبة عن لاتفيا حق الرد (حضور شخصي).

28- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في 15 آذار/مارس 2022، صوتت اللجنة على الالتماس الذي قدمه ممثل الاتحاد الروسي في إطار أحكام المادة 49 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن بين أعضاء اللجنة الـ 43 الحاضرين والمصوتين، صوت 5 أعضاء لصالح الالتماس، وصوت 30 عضواً ضده، وامتنع 8 أعضاء عن التصويت. وقدم ممثل باكستان (حضور شخصي) تعليلاً لتصويته. وأدلى ممثل الاتحاد الروسي أيضاً ببيان (عبر الإنترنت).

29- وفي الجلسة السادسة المعقودة في 15 آذار/مارس 2022، أقرت اللجنة بالتزكية ترشيحات أعضاء مكتب الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعها المالي التالية أسماؤهم:

العضو	المجموعة الإقليمية	المنصب
كورين كيتسيل (المملكة المتحدة)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الرئيسة
روبنسون نجيرو غيتاي (كينيا)	الدول الأفريقية	النائب الأول للرئيسة
محمد عبد المغيث (بنغلاديش)	دول آسيا والمحيط الهادئ	نائب الرئيسة
أليخاندر سولانو أورتييز (كوستاريكا)	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	نائب الرئيسة

30- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في 15 آذار/مارس 2022، أعلن الرئيس أنه سيتم إجراء انتخابات بالاقتراع السري لمنصب نائب الرئيسة الشاغر في 17 آذار/مارس 2022 عند الساعة الثانية بعد الظهر. ورشح لهذا المنصب كل من ديمتري بودلسنيخ (الاتحاد الروسي) وكاترينا كاكيتينا (لاتفيا).

31- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في 17 آذار/مارس 2022، انتخبت اللجنة السيدة كاكيتينا للمنصب الشاغر كنانبة لرئيسة الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعها المالي من دول أوروبا الشرقية. وقبل انتخابها، أدلى ببيان كل من ممثل الاتحاد الروسي والمراقبة عن لاتفيا. ومن بين 53 عضواً في اللجنة، حضر 48 عضواً وشاركوا في عملية الانتخاب. فصوت ستة أعضاء لصالح السيد بودلسنيخ، وصوت 33 عضواً لصالح السيدة كاكيتينا، وامتنع 9 أعضاء عن التصويت.

32- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

الفصل الرابع

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

33- نظرت اللجنة في جلساتها السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة، المعقودة يومي 15 و16 آذار/مارس 2022، في البند 5 من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:
"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

"(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

"(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

"(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

"(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

"(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات."

34- وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند 5 ما يلي:

(أ) مذكورة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات مقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة (E/CN.7/2022/10)؛

(ب) مذكورة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (E/CN.7/2022/13)؛

(ج) مذكورة من الأمانة تتضمن تعليقات من الدول الأطراف على التوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة (E/CN.7/2022/CRP.4).

35- وأدلى بكلمات استهلاكية رئيس قسم المختبر والشؤون العلمية في المكتب وممثل للقسم (حضور شخصي)، وكذلك رئيسة قسم الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل التابع للمكتب (حضور شخصي). وأدلى بكلمات استهلاكية أيضاً رئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (حضور شخصي) ومراقب ومراقبة عن منظمة الصحة العالمية (عبر الإنترنت).

36- وأدلى ببيانات ممثلو وممثلات كل من اليابان (عبر الإنترنت)، والولايات المتحدة (عبر الإنترنت)، وجنوب أفريقيا (عبر الإنترنت)، والصين (عبر الإنترنت)، وباكستان (حضور شخصي)، والاتحاد الروسي (عبر الإنترنت)، وتايلند (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)، وإسبانيا (حضور شخصي)، وبلجيكا (حضور شخصي)، والجزائر (عبر الإنترنت)، وأستراليا (عبر الإنترنت).

37- وأدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن كل من الاتحاد الأوروبي (باسم دوله الأعضاء أيضاً)⁽⁴⁴⁾ (عبر الإنترنت)، والهند (حضور شخصي)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (حضور شخصي)، وأرمينيا (حضور شخصي)، والمكسيك (حضور شخصي)، والأرجنتين (عبر الإنترنت)، وإندونيسيا (عبر الإنترنت).

(44) أيضاً باسم أذربيجان وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجزيل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا ومقدونيا الشمالية والنرويج.

38- وأدلى ببيانات أيضاً المراقبون والمراقبات عن كل من منظمة الهلال الأخضر التركية (عبر الإنترنت)، والرابطة الدولية للرعاية الاستشفائية والمطرفة (عبر الإنترنت)، ومنظمة Fields of Green for All (عبر الإنترنت)، ومنظمة Smart Approaches to Marijuana (عبر الإنترنت)، ومنظمة DRCNet Foundation (عبر الإنترنت)، ومنظمة التخفيف من حدة الفقر والتنمية (حضور شخصي).

ألف- المداولات

1- التغييرات في نطاق مراقبة المواد

(أ) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج البرورفين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

39- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن البرورفين مؤثر أفيوني اصطناعي قريب للغاية من مؤثر البنزيتراميد الأفيوني الخاضع حالياً للمراقبة بموجب الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961. وعلى غرار المؤثرات الأفيونية الأخرى، فإن البرورفين ناهض قوي لمستقبلات المؤثرات الأفيونية وله مفعول تسكينى للألم. وفعاليتها أقوى من المورفين ولكنها أضعف من الفنتانيل. وذكر المراقب أن من المرجح جداً أن يساء استعمال البرورفين استناداً إلى آلية عمله، وأن من المحتمل أن يؤدي إلى الارتهاان على غرار المؤثرات الأفيونية الأخرى. وأن البرورفين، كمؤثر أفيوني قوي، يمكنه إحداث آثار أفيونية نمطية أخرى مثل تثبيط التنفس والتهديئة. وقد رُبط هذا المؤثر بعدد من الوفيات في مجموعة من البلدان. وكثيراً ما حدثت وفيات بعد تعاطي البرورفين عند اقترانه بمؤثرات أفيونية أخرى أو بالبنزوديازيبينات. وقد اكتُشف البرورفين في ضبطيات في بلدان واقعة في مناطق عدة. وليس لهذا المؤثر أي فائدة علاجية. وأبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأنه نظراً لاحتمال إساءة استعمال البرورفين والارتهاان له على نحو مماثل للعديد من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961، ونظراً لإحداثه لآثار ضارة مماثلة للآثار التي يحدثها العديد من تلك المؤثرات، فقد أوصت لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية بإدراج البرورفين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961.

(ب) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج الميتونيتازين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

40- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن الميتونيتازين مؤثر أفيوني اصطناعي قريب للغاية من مؤثر الإيتونيتازين والكلونيتازين الأفيونيين الخاضعين حالياً للمراقبة بموجب الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961. ويشترك الميتونيتازين، كناهض لمستقبلات المؤثرات الأفيونية، مع المؤثرات الأفيونية الأخرى بخاصية تسكين الألم وإحداث آثار ضارة نمطية أخرى تشمل التهديئة وتثبيط التنفس والغثيان والتقيؤ. وفعاليتها أقوى من المورفين ولكنها أضعف من الهيدرومورفون والفنتانيل. وذكر المراقب أن من المرجح جداً أن يساء استعمال الميتونيتازين استناداً إلى آلية عمله، وأن من المحتمل أن يؤدي إلى الارتهاان على غرار المؤثرات الأفيونية الأخرى. ويمكن للميتونيتازين، كمؤثر أفيوني قوي، أن يتسبب في الوفاة نتيجة تثبيط التنفس، وقد ارتبط تعاطيه بعدد من حالات الوفاة في مجموعة من البلدان. وفي كثير من تلك الحالات، جرى تعاطي الميتونيتازين بالاقتران مع مؤثرات أفيونية أخرى أو مع بنزوديازيبينات. وقد اكتُشف البرورفين في ضبطيات في بلدان واقعة في مناطق عدة. وليس لهذا المؤثر أي فائدة علاجية. وأبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأنه نظراً لاحتمال إساءة استعمال الميتونيتازين والارتهاان له على نحو مماثل للعديد من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 ونظراً لإحداثه لآثار ضارة مماثلة للآثار التي يحدثها العديد من تلك المؤثرات، فقد أوصت لجنة الخبراء بإدراج الميتونيتازين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961.

(ج) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج اليوتيلون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

41- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن اليوتيلون هو كاثينون اصطناعي له آلية عمل وآثار مماثلة لآلية وآثار الكاثينونات الأخرى مثل الميثيلون و-N-إيثيل نوربينتيلون، التي تخضع حالياً للمراقبة بموجب الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971. ويُحدث اليوتيلون آثار مثل الانتشاء وتسارع دقات القلب والهياج والقلق والهذيان والذهان، تشبه الآثار التي تحدثها الكاثينونات الأخرى والمنشطات مثل الميثامفيتامين. ومن المرجح أن يُساء استعماله، ويمكن أن يحدث ارتهاً على نحو مماثل للميثامفيتامين. وذكر المراقب أنه أُبلغ عن حالات وفاة نتيجة لاستخدام اليوتيلون. وشملت الآثار الضارة الشديدة المبلغ عنها في تلك الحالات ارتفاع الحرارة وارتفاع ضغط الدم وحدوث تشنجات. وقد اكتُشف اليوتيلون في ضبطيات في عدة بلدان واقعة في عدة مناطق. وليس لهذا المؤثر أي فائدة علاجية. وأبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأنه نظراً لاحتمال إساءة استعمال اليوتيلون والارتهاً له على نحو مماثل للكاثينونات الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 ونظراً لإحداثه لآثار ضارة مماثلة للآثار التي يحدثها العديد من تلك الكاثينونات، فقد أوصت لجنة الخبراء بإدراج اليوتيلون في الجدول الثاني لاتفاقية سنة 1971.

(د) النظر في اقتراح مقدّم من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بإدراج مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP)،

ومادة 1- ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) ومادة النورفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988

42- ذكرت رئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن المواد التي أوصت الهيئة بإدراجها هي سلائف، أي مواد كيميائية تستخدم لإنتاج الفنتانيل وبعض نظائره. وقد أدرج الفنتانيل وعدد من تلك النظائر في جداول اتفاقية سنة 1961. وهي من العقاقير المخدرة الشديدة المفعول، إذ يفوق مفعولها عادةً مفعول الهيروين بما يتراوح بين عشرة أضعاف ومائة ضعف. وأضافت بأن مفعولها الشديد لا يزال يؤدي إلى وفاة متعاطيها بجرعات مفرطة، وأنها تعرّض أيضاً لمخاطر عرضية موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين الذين يتعاملون مع تلك العقاقير المخدرة أثناء أدائهم لواجباتهم.

43- وأبلغت رئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات اللجنة بأن مادة 4-أنيلينو بيبيريدين هي مادة كيميائية بديلة لمادة N-فينيثيل-4-بيبيريدين (NPP) لتركيب مادة 4-أنيلينو-N-فينيثيل بيبيريدين (ANPP) التي هي ذاتها سليفة مباشرة لصنع الفنتانيل وبعض نظائره. وقد أدرجت مادة N-فينيثيل-4-بيبيريدين ومادة 4-أنيلينو-N-فينيثيل بيبيريدين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988 في عام 2017.

44- وأبلغت رئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات اللجنة أيضاً بأن مادة 1- ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) هي مادة مشتقة من مادة 4-أنيلينو بيبيريدين محمية كيميائياً، ويمكن تحويلها إلى مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) أو النورفنتانيل أو إلى عدد من نظائر النورفنتانيل. ويمكن بعد ذلك تحويل كل هذه المواد إلى الفنتانيل وإلى عدد من نظائره.

45- وأبلغت رئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات اللجنة كذلك بأن مادة النورفنتانيل هي سليفة مباشرة للفنتانيل وعدد من نظائر الفنتانيل.

46- وذكرت رئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن الهيئة وجدت، لدى إجراء تقييمها عملاً بالفقرة 4 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988، أن مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) ومادة 1- ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) ومادة النورفنتانيل هي مواد مناسبة جداً لصنع مادة الفنتانيل وعدد من نظائرها على نحو غير مشروع. وهناك أدلة، بما في ذلك من تحليل التصنيف الجنائي، على أن معظم الفنتانيل المصنوع بصورة غير مشروعة يصنع باستخدام طرائق توليف تتطوي على استخدام هذه المواد الكيميائية.

ويقتصر الصنع والاستعمال المشروعان لمادتي 4-AP و 1-boc-4-AP ومادة النورفنتانيل على كميات صغيرة، وذلك عادة لأغراض البحث والتحليل والأغراض المرجعية، ولا توجد تجارة مشروعة معروفة في هذه المواد الثلاث إلا بكميات صغيرة للأغراض المذكورة أعلاه.

47- وأبلغت رئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للجنة بأن 64 حكومة والمفوضية الأوروبية قدمت تعليقات على الاقتراحات الثلاثة جميعها. ومن بين تلك الحكومات، ذكرت 63 حكومة منها أنها لا تتوقع مواجهة أي صعوبة في إدراج المواد الثلاث في جداول اتفاقية سنة 1988. وفي ضوء النتائج التي توصلت إليها اللجنة، فقد أوصت بإضافة مادة 4-AP ومادة 1-boc-4-AP ومادة النورفنتانيل إلى الجدول الأول لاتفاقية سنة 1988. ومن شأن المراقبة الدولية لهذه المواد الثلاث أن تحد من توافرها لصنع المخدرات على نحو غير مشروع، ومن ثم تقلل من كمية الفنتانيل ونظائر الفنتانيل التي تصنع منها بصورة غير مشروعة. وأفادت رئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن الهيئة ترى أن الضوابط المقترحة لن يكون لها أي أثر سلبي على توافر المواد الثلاث لأي من الاستعمالات المشروعة المحدودة المعروفة. ومن شأن الإدراج في الجدول الأول أن يتيح للحكومات إمكانية طلب إخطارات سابقة للتصدير كوسيلة لرصد الشحنات التي تدخل أراضيها.

2- التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلا في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها

48- أشار عدة متكلمين إلى التحدي العالمي المستمر الذي يمثله الانتشار السريع للمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف غير المجدولة، وأكدوا على ضرورة تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية للتصدي لهذا التهديد. وفي هذا الصدد، أثنى على التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لمراقبة هذه المواد في الوقت المناسب. وأعرب عن التأييد لدور لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة في جدولتها المواد بموجب اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة 1971 واتفاقية سنة 1988. وأشار بعض المتكلمين أيضا إلى الاستراتيجيات التشريعية الوطنية والإقليمية المختلفة بشأن هذه المسألة.

49- وسلط عدد من المتكلمين الضوء على أهمية الإنذار المبكر وتبادل البيانات والخبرات العلمية المستندة إلى الأدلة فيما بين الدول الأعضاء وبدعم من القطاع الخاص. وأشار أيضا إلى الدور الهام الذي يضطلع به نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع للمكتب في إطلاع المجتمع الدولي على التطورات المتصلة بالمؤثرات النفسانية الجديدة.

50- وسلم عدة متكلمين بأن استمرار ظهور السلائف المحورة التي لا يُعرف لها استعمال مشروع يمثل أحد المجالات المثيرة للقلق، وشددوا على أن تسريب السلائف والاتجار بها، لا سيما السلائف المحورة، ظاهرة عالمية تتطلب اتخاذ إجراءات على الصعيد العالمي، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتوقع ظهور مواد لا تخضع للمراقبة الدولية يمكن استخدامها في الصنع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة. وأعرب عن التقدير للوثيقة التوجيهية المعنونة "انتشار المواد الكيميائية والسلائف المحورة غير المجدولة: خيارات بشأن اتخاذ إجراءات على الصعيد العالمي"، التي وُضعت من خلال مشاورات الدول الأعضاء التي قادتها الهيئة، والتي توفر أساسا لتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

3- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

51- أعرب عدة متكلمين عن تقديرهم لعمل الهيئة ورحبوا بتقريرها السنوي لعام 2021، وكذلك بالتقرير المتعلق بالسلائف (E/INCB/2021/4) والتقاريرين التقنيين (E/INCB/2021/2 و E/INCB/2021/3). وسلط العديد من المتكلمين الضوء على أهمية ووجاهة الفصل المواضيعي الوارد في التقرير السنوي المعني بالتدفقات

المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات وتأثيرها في التنمية والأمن. وتبادل بعض المتكلمين الآراء بشأن مختلف جوانب تلك التقارير، بما في ذلك أهمية حقوق الإنسان، والنهج المرتكز على الصحة، والتعاون الدولي. وسلط الضوء على أهمية التمييز بين البلدان المحددة كمصادر للمخدرات غير المشروعة وبلدان العبور.

52- وأعاد بعض المتكلمين تأكيد التزام بلدانهم بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وسلط الضوء على أهمية التعاون الدولي في منع الاتجار بالمواد الخاضعة للمراقبة الدولية والتصدي له، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة. وشدد بعض المتكلمين على ما لحقوا الإنسان وسيادة القانون ومبدأ التناسب فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات من أهمية بالنسبة لمراقبة المخدرات. وأشار بعض المتكلمين أيضاً إلى التحديات التي تطرحها مواد محددة مثل الفتانيل والكيامين والترامادول، وكذلك المؤثرات الأفيونية والسلانف والسلانف المحورة.

53- وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية بناء القدرات والمساعدة التقنية. وفي هذا الصدد، أشير إلى برنامجي الهيئة العالميين، وهما مشروع التعلم التابع للهيئة والبرنامج العالمي للاعتراض السريع للمواد الخطرة (برنامج غريديس). وسلط الضوء على المساهمة القيمة للبرامجيين في تعزيز التعاون العالمي على تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وأعرب عن التقدير للجهود التي تبذلها الهيئة في دعم الدول الأعضاء فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية.

54- وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء التشريعات التي تسمح باستعمال القنب في أغراض غير طبية في بعض أنحاء العالم. ورُجِبَ بمبادرة الهيئة لوضع المعايير المشتركة الأدنى لمقتضيات المراقبة والإبلاغ المتعلقة بالقنب والمواد المتصلة بالقنب للأغراض الطبية والعلمية.

4- التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

55- أعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للعمل الذي يضطلع به المكتب ومنظمة الصحة العالمية والهيئة المتعلقة بهدف الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وهو ضمان كفاية توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها واستعمالها للأغراض غير الطبية. وأشار إلى أن جائحة كوفيد-19 شكلت عائقاً آخر أمام تحقيق هذا الهدف، بما في ذلك فيما يتعلق بتوفير خدمات العلاج والأدوية لمن يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات.

56- وأشار إلى التحديات المتعلقة بالحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها في مناطق الأزمات، وسلط الضوء على أهمية استخدام الإجراءات المبسطة التي اقترحتها الهيئة لتقديم الأدوية اللازمة في مثل هذه الحالات.

57- وذكر عدد من المتكلمين التفاوت العالمي في مستويات توافر المواد الخاضعة للمراقبة باعتباره شاغلاً مستمراً. وأشار عدد من المتكلمين إلى الالتزامات المتعهد بها في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة لمعالجة هذا الخلل في التوازن وتحسين إمكانية الحصول على تلك المواد وتوافرها على الصعيد العالمي، ولا سيما في البلدان التي تبلغ عن عدم كفاية مستوى استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة في الأغراض الطبية.

58- وقُدِّمَ وصف لعدد من الإجراءات القانونية والإدارية التي اتخذتها الحكومات، بما في ذلك تدريب المهنيين الصحيين، وتحسين عمليات الاشتراء، واستخدام التطبيب عن بُعد، واستخدام الأدوات الرقمية لتيسير إصدار الوصفات الطبية ورصد الاستهلاك ومنع التسريب والاستعمال غير الطبي. وأشار إلى الإجراءات التنظيمية المتعلقة بجائحة كوفيد-19 الرامية إلى ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة لعلاج المرضى المتأثرين بالجائحة. وذكر عدد من المتكلمين ما قدمته بلدانهم من دعم إلى البلدان ذات مستويات الاستهلاك المنخفضة من خلال توفير الأدوية، ودعم الإنتاج المحلي، وبناء قدرات المهنيين الصحيين وتدريبهم.

5- المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

- 59- أشار بعض المتكلمين إلى الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تشكل، إلى جانب صكوك دولية أخرى، حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات، وبينوا أن إباحة تعاطي المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الترفيهية يتعارض مع هذه الاتفاقيات.
- 60- وأشار إلى أنه بموجب اتفاقية سنة 1988، يتعين على الدول الأطراف أن تقي بالتزاماتها التعاقدية على نحو يتسق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

- 61- قررت لجنة المخدرات، في جلستها التاسعة، المعقودة في 16 آذار/مارس 2022، بأغلبية 49 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج مادة البرورفين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961، (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر 01/65).
- 62- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، بأغلبية 49 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج مادة الميتونيتازين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر 02/65).
- 63- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، بأغلبية 49 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج مادة اليوتيلون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر 03/65).
- 64- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، بأغلبية 49 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر 04/65).
- 65- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، بأغلبية 49 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج مادة 1-ثلاثي بوتوكسي كاربونيل-4-أنيلينو بيبيريدين (1-boc-4-AP) في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر 05/65).
- 66- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، بأغلبية 48 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج مادة النورفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر 06/65).
- 67- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو كينيا والولايات المتحدة والسلفادور. وتكلم أيضاً المراقب عن السنغال.
- 68- وأبلغت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في 18 آذار/مارس 2022، بأن أستراليا قد سحبت مشروع القرار E/CN.7/2022/L.6.
- 69- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار (E/CN.7/2021/L.7)، بصيغته المنقحة، وبعنوان "تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لتسريب المواد الكيميائية غير المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ولانتشار السلائف المحورة"، قدمته أستراليا، وأوروغواي، وباراغواي، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، وهندوراس، والولايات المتحدة، واليابان. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 03/65). وعند اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

70- وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع قرار (E/CN.7/2021/L.5)، بصيغته المنقحة، بعنوان "تعزيز الوقاية المبكرة الشاملة والمستندة إلى الأدلة العلمية"، قدمته أستراليا، وأندورا، وباكستان، والبرازيل، وتايلند، والسلفادور، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، والولايات المتحدة، واليابان. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 4/65.) وعند اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة، أدلى ببيان كل من ممثلي سلوفينيا وفرنسا.

الفصل الخامس

متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

71- نظرت اللجنة في جلساتها الثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة، المعقودة يومي 16 و17 آذار/مارس 2022، في البند 6 من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها".

72- وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند 6 ما يلي:

(أ) الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽⁴⁵⁾ لعام 2009؛

(ب) البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽⁴⁶⁾؛

(ج) الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق)؛

(د) الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها⁽⁴⁷⁾؛

(هـ) تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2022/2-E/CN.15/2022/2)؛

(و) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2022/4)؛

(ز) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2022/5)؛

(ح) تقرير المديرية التنفيذية عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات السياساتية الدولية المتعلقة بالمخدرات من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (E/CN.7/2022/6)؛

(ط) تقرير المديرية التنفيذية عن التصدي لنقشي الإيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات (E/CN.7/2022/7)؛

(ي) تقرير الأمانة عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الأفيونيات غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2022/11)؛

(45) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(46) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(47) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

(ك) ملخص الرئيس عن المناقشات المواضيعية بشأن تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019 (19-21 تشرين الأول/أكتوبر 2021) (E/CN.7/2022/CRP.1)؛

(ل) مذكرة من الأمانة بشأن تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019 (E/CN.7/2022/CRP.2).

73- وألقى كلمات استهلاكية كل من أمينة اللجنة وممثلة عن أمانة اللجنة ورئيسة فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات ورئيسة قسم الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل ورئيسة قسم مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيسة فرع الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع ورئيس وحدة مصادر الرزق المستدامة التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة (عبر الإنترنت). وأدلى ببيانات ممثل وممثلة عن منتدى الشباب التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة (عبر الإنترنت) وممثلتان عن الأوساط العلمية (عبر الإنترنت/رسالة فيديو مسجلة مسبقاً).

74- وأدلى ببيانات ممثلون عن الصين (عبر الإنترنت) واليابان (عبر الإنترنت) وتايلند (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً) وكينيا (حضور شخصي) وباكستان (حضور شخصي) وسلوفينيا (حضور شخصي) والجزائر (عبر الإنترنت) وإسبانيا (عبر الإنترنت) والولايات المتحدة (حضور شخصي) والاتحاد الروسي (عبر الإنترنت) وكندا (عبر الإنترنت) والمكسيك (عبر الإنترنت) وأستراليا (عبر الإنترنت).

75- وأدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الأوروبي (حضور شخصي)، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إلى جانب أذربيجان وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وأيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا وليختنشتاين ومقدونيا الشمالية والنرويج).

76- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن سنغافورة (عبر الإنترنت) والهند (عبر الإنترنت) وجمهورية فنزويلا البوليفارية (حضور شخصي) وإندونيسيا (عبر الإنترنت) والأرجنتين (حضور شخصي).

77- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن مؤسسة أطفال الأحياء الفقيرة (عبر الإنترنت) ومنظمة طلبية من أجل سياسة رشيدة في مجال المخدرات (عبر الإنترنت) والرابطة الدولية لتخفيف الأضرار (عبر الإنترنت) ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية (عبر الإنترنت) والرابطة الدولية للرعاية الاستشفائية والمطفة (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً) ومؤسسة شبكة تنسيق الإصلاح في مجال المخدرات (عبر الإنترنت).

ألف - المداولات

78- سلط العديد من المتكلمين الضوء على أثر جائحة كوفيد-19 على الجهود المشتركة الرامية إلى التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وشددوا في هذا الصدد على أهمية الوفاء بالالتزام بالتعجيل في تنفيذ الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات وضمان عدم تخلف أي من المتضررين من مشكلة المخدرات العالمية عن الركب. وأشار إلى الأدوار الرئيسية التي تضطلع بها اللجنة، بصفتها هيئة تقرير السياسات، والتي يضطلع بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمخدرات، في حين أثنى على المكتب وأمانة اللجنة لما قدماه من دعم إلى الدول الأعضاء. وأكد عدد من المتكلمين التزامهم بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تشكل إلى جانب الصكوك الدولية ذات الصلة حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات. وأكد المتكلمون من جديد التزام حكومات بلدانهم بالتعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ومبدأ المسؤولية العامة والمشاركة. وتبادل العديد من المتكلمين معلومات عن الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الوثائق السياسية للأعوام 2009 و2014 و2016 على النحو المتوخى في الإعلان الوزاري لعام 2019.

79- وسلط عدة متكلمين الضوء على أهمية الالتزام باتباع نهج متوازن ومتكامل وشامل ومتعدد التخصصات يقوم على الأدلة في تنفيذ جهود خفض العرض والطلب على السواء، مع احترام الصحة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد وحمايتهم وتعزيزها عند وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدرات. وبالإضافة إلى ذلك، شُدد على أهمية التخفيف من عواقب تعاطي المخدرات السلبية على الصعيد الاجتماعي وصعيد الصحة العامة، وأهمية حماية صحة المجتمعات ورفاهها. وأبلغ بعض المتكلمين عن مسألة التشجيع على اتخاذ موقف لا يتسامح مطلقاً مع استعمال المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض غير طبية. وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة الاستثمار في البحث والابتكار والاستعداد بوصفها عناصر أساسية في السياسات الفعالة في مجال المخدرات.

80- وأكد المتكلمون أن جائحة كوفيد-19 فاقمت التحديات المتصلة بالمخدرات وقدموا معلومات عن تأثير الجائحة على تقديم الخدمات والتدخلات الرامية إلى خفض الطلب. وأبلغ عدد من المتكلمين عن تدابير للتصدي للتحديات والانتقادات في تقديم الخدمات، وتشاركوا الممارسات الجيدة التي ظهرت نتيجة للجائحة، مثل إسداء المشورة عن بُعد وتناول جرعات الأدوية الناهضة الأفيونية المفعول في المنزل. وشُدد على ضرورة اعتماد نهج مستقبلية التوجه وتوقع التحديات ذات الصلة.

81- وفيما يتعلق بالمبادرات الوقائية، تبادل المتكلمون أمثلة على البرامج والتدخلات الوطنية، بما في ذلك أنشطة الدعوة المجتمعية والتوعية والحملات المنفذة على وسائل التواصل الاجتماعي والبرامج الوقائية الموجهة للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية. وذكّرت أمثلة منها التعاون الفعال مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من خلال برامج الرامية إلى تعزيز المهارات الأسرية. ووصف عدد من المتكلمين الممارسات الجيدة فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا والإنترنت، لا سيما من أجل الوصول إلى الشباب، لأغراض وقائية، وذلك بسبل منها تطوير تطبيقات مخصصة للهواتف المحمولة، وبرامج توعية عن طريق التداول بالفيديو، ومنصات رقمية لتقديم الخدمات والدورات التدريبية عبر الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، عرض المتكلمون أمثلة على البرامج والممارسات الجيدة التي تهدف إلى تمكين المجتمعات المحلية، وللمناهج الدراسية والمبادرات في البيئات التعليمية، ولتطوير برامج المهارات الحياتية في المدارس وأماكن العمل وبرامج التنمية البديلة في المناطق الحضرية والريفية.

82- وشدد عدة متكلمين على ضرورة معالجة العواقب الصحية والاجتماعية المترتبة على تعاطي المخدرات، وتنفيذ نهج إنسانية ومتعددة الجوانب والقطاعات لعلاج الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات. وفي هذا الصدد، شُدد على ضرورة تحسين نوعية العلاج وإمكانية الحصول عليه استناداً إلى الأدلة العلمية ومع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان. وأشار بعض المتكلمين إلى أن تأثير الجائحة كان أشد على أفراد المجتمع الضعفاء، بمن فيهم الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات. وأبلغ المتكلمون عن خدمات وتدخلات مقدمة في بلدانهم، تشمل مبادرات تركز على تعزيز إعادة التأهيل المجتمعي من خلال توفير التدريب على المهارات والدعم الوظيفي والمشورة، وعلى توسيع نطاق خدمات العلاج من المخدرات لتشمل الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن والأشخاص الذين يعانون من اضطرابات الصحة العقلية المصاحبة لاضطرابات تعاطي مواد الإدمان، وعلى توفير فرص التدريب لموظفي الرعاية الصحية. ومن الممارسات الوطنية الأخرى وضع برامج للعلاج بالأدوية الناهضة الأفيونية المفعول في بعض البلدان، واستحداث برامج للحماية الاجتماعية تلبّي الاحتياجات المحددة للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات ولأفراد المجتمع الضعفاء. وأبلغ بعض المتكلمين عن ارتفاع معدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد من النوع C بين الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن، وقدموا معلومات عن السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات على الصحة العامة والمجتمع كجزء من مجموعة شاملة من الخدمات والتدخلات، بسبل منها تنفيذ التوجيهات الواردة من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية.

83- وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة ضمان إتاحة المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك إدارة الألم والرعاية الملطفة، مع العمل على منع تسريبها. وشُدّد على أن تعذر الحصول على الأدوية الحيوية لتخفيف الألم والمعاناة مصدر قلق بالغ يتطلب أن توليه اللجنة اهتماما عاجلا. وفي هذا الصدد، شُدّد على أهمية استبانة وتجاوز الحواجز التي تقوض إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية، لأغراض منها معالجة اضطرابات تعاطي المخدرات. وشُدّد على أن المفاوضات في توافر المواد الخاضعة للمراقبة وفي تيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19، حيث أسفرت القيود المفروضة على النقل عن بروز حواجز إضافية.

84- وأبلغ عدة متكلمين عن التحديات المستجدة والمستمرة المتصلة بالجهود الوطنية الرامية إلى خفض العرض. وشُدّد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين السلطات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي، لتحقيق أهداف منها مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعطيل أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة. وأبلغ العديد من المتكلمين عن تنفيذ مبادرات ناجحة في مجال التعاون الإقليمي والدولي وعمليات مشتركة لخفض العرض مع الدول الأعضاء الأخرى. وأشير في هذا الصدد إلى التعاون بشأن مجموعة أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية، والبرنامج العالمي للاعتراض السريع للمواد الخطرة (برنامج غريدس) التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وفيما يتعلق بمسألة صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة، أثنى على المكتب لوضعه الاستراتيجية المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية.

85- وأشار عدد من المتكلمين إلى الصلات المتنامية بين الاتجار بالمخدرات وغيره من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك الفساد والاتجار بالأشخاص والأسلحة النارية والاحتيايل وغسل الأموال والجرائم السيبرانية والإرهاب، ووصفوا أمثلة على الأنشطة المضطّعة بها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة تلك الصلات. وسلط بعض المتكلمين الضوء على المرونة الكبيرة التي تتسم بها الجماعات الإجرامية المنظمة وقدرتها على التكيف مع الظروف المتغيرة عبر الحدود، مما يجعل التعاون والتنسيق الدوليين على جميع المستويات أمرا لا غنى عنه لكشف هذه الجرائم وتعطيلها ومنعها على نحو فعال.

86- وبالإضافة إلى ذلك، أفيد بأن الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الأنشطة المتصلة بالمخدرات يشكل تحديا متزايدا. وشدد بعض المتكلمين على أن الجماعات الإجرامية المنظمة لا تنفك تطور أساليبها لتفادي اكتشافها من جانب أجهزة إنفاذ القانون، بسبل منها استخدام الاتصالات المشفرة، وأن العديد من هذه الجماعات قد حولت عملياتها إلى الشبكة الظاهرة والشبكة الخفية، مستغلة خدمات البريد والبريد السريع للوصول إلى قاعدة عملاء عالمية. ولوحظ أن هذه التطورات ستصعب عمل أجهزة إنفاذ القوانين وأن مواكبة آخر المستجدات على صعيد التكنولوجيا فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالمخدرات تظل تشكل تحديا مستمرا لتلك الأجهزة. وشملت الأولويات الوطنية والإقليمية التي عرضها العديد من المتكلمين التصدي للتحديات الناجمة عن المخدرات الاصطناعية والسلائف الكيميائية وأزمة المؤثرات الأفيونية.

87- وأشار عدد من المتكلمين إلى التكامل والتعاضد بين الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدفان 3 و16، والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو فعال. وأكد العديد من المتكلمين مجددا دعمهم لخطة العمل المتعددة السنوات التي وضعتها اللجنة واعتمدت في حزيران/يونيه 2019، مرحبين بالمناقشات المواضيعية السنوية ونهج المسار الوحيد الذي وفر منتدى لتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019. وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة التصدي للاتجاهات المستجدة والتحديات المستمرة، بسبل منها المناقشات المواضيعية التي تجريها اللجنة.

88- وأشير إلى حلقة عمل وطنية نظمتها أمانة اللجنة في عام 2020 بشأن تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019، وعُقدت عبر الإنترنت بسبب جائحة كوفيد-19.

89- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات وزيادة المساعدة المالية المقدمة إلى الدول الأعضاء بغية التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال. وإضافة إلى ذلك، سُلط الضوء على أهمية جمع البيانات وتحليلها والتشارك فيها، حيث قدم المتكلمون معلومات عن إنشاء مرصد وطنية للمخدرات، وكذلك عن إجراء دراسات استقصائية وطنية لدعم عملية اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن السياسات المتعلقة بالمخدرات. وأشير إلى استحداث قائمة مراقبة على الصعيد المحلي للسلائف التي تستخدم في إنتاج العقاقير الاصطناعية ولكنها كثيرا ما تستخدم أيضا في الصناعة.

90- وأبلغ عدة متكلمين عن استراتيجيات ومبادرات وطنية ترمي إلى إنشاء مؤسسات وفرق عمل مشتركة بين الوكالات ووضع وتنفيذ واستعراض الأطر التشريعية والسياساتية والإدارية اللازمة. وبالإضافة إلى ذلك، شدد عدد من المتكلمين على أهمية تقييم ورصد تنفيذ السياسات الوطنية بصورة منتظمة حتى يتسنى التكيف مع الاحتياجات المتغيرة لمتلقي الخدمات.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

91- اعتمدت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في 18 آذار/مارس 2022، مشروع قرار منقحا معنونا "تعزيز التنمية البديلة كاستراتيجية إنمائية التوجه لمراقبة المخدرات، مع مراعاة التدابير الرامية إلى حماية البيئة" (E/CN.7/2022/L.2/Rev.1)، قدمته أندورا، وأوروغواي، وباراغواي، وبيرو، وتايلند، وسنغافورة، وغواتيمالا، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والفلبين، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، وهندوراس، والولايات المتحدة، واليابان. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 1/65.) وعند اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ببيان كل من ممثلي ألمانيا وبيرو وتايلند.

92- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار (E/CN.7/2022/L.4)، بصيغته المنقحة، بعنوان "تعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية"، قدمته باراغواي، والبرازيل، والسلفادور، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 2/65.) وعند اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ممثل المكسيك ببيان.

93- وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل الاتحاد الروسي إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.7/2022/L.3 إلى الدورة السادسة والستين للجنة. وأبرز الممثل أن المسألة التي يتناولها مشروع القرار هي الجانب الأكثر أهمية للتهديد الذي تمثله المخدرات على نطاق العالم. وطوال فترة الجائحة، أصبح الوصول إلى المخدرات أكثر سهولة من خلال الاتجار الرقمي. وأفاد الممثل أن أي تأخير في الاتفاق على تدابير مشتركة يصب في مصلحة المتجرين بالمخدرات؛ غير أن مقدم مشروع القرار يجد نفسه في وضع غير مسبوق قرر فيه عدد من البلدان عرقلة عملية التفاوض دون تقديم تعليقات موضوعية على النص. وأفاد الممثل أنه تعين على مقدم مشروع القرار أن يقرر ذلك لمصلحة اللجنة. ودعا الممثل المجتمع الدولي إلى مواصلة اتخاذ موقف موحد تجاه مشكلة المخدرات العالمية. ولم تتخذ اللجنة إجراء بشأن الاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.7/2022/L.3.

الفصل السادس

التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

94- نظرت اللجنة، في جلستها العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين يومي 16 و17 آذار/مارس 2022، في البند 7 من جدول الأعمال، المعنون "التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها".

95- وكان معروضاً على اللجنة، للنظر في البند 7 من جدول الأعمال، ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين اللجنة ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه (E/CN.7/2022/8)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (E/CN.7/2022/CRP.3)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن الاجتماع الافتتاحي للفريق العامل التقني المشترك بين الوكالات المعني بالوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات ورعاية المصابين بها (E/CN.7/2022/CRP.11).

96- وأدلت بكلمتين استهلاقيتين رئيسة فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات ورئيسة قسم الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

97- وتكلم ممثلو الاتحاد الروسي (عبر الإنترنت) وأوروغواي وإيران (جمهورية-الإسلامية) والجزائر وسويسرا والصين (عبر الإنترنت) وكندا وكولومبيا وكينيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

98- وألقى كلمة المراقب عن الاتحاد الأوروبي (حضور شخصي) (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بالإضافة إلى ألبانيا وأندورا وأذربيجان والبوسنة والهرسك وجورجيا وآيسلندا وليختنشتاين والجزر الأسود ومقدونيا الشمالية والنرويج وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وصربيا وتركيا وأوكرانيا) والمراقبون عن إندونيسيا (عبر الإنترنت) وجمهورية كوريا (عبر الإنترنت) وسنغافورة وكوبا.

99- وتكلم أيضاً رئيس-مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان والمراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (عبر الإنترنت).

100- وتكلم كذلك المراقبون عن الاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدرات، ومنظمة أطباء العالم (عبر الإنترنت)، ومنظمة Youth RISE (عبر الإنترنت)، ومنظمة التخفيف من حدة الفقر والتنمية، ومركز مبادرة التنمية المبتكرة والعملية (CIPDI) (عبر الإنترنت).

المداولات

101- شدد عدة متكلمين على أن جائحة كوفيد-19 قد فاقمت من التحديات التي تمثلها مشكلة المخدرات العالمية، وأظهرت في الوقت نفسه أهمية التعددية وتنسيق الجهود والتعاون فيما بين الوكالات. وأكد على أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي معالجتها ضمن إطار متعدد الأطراف من خلال التعاون الفعال على جميع المستويات. وأشار العديد من المتكلمين إلى الأدوار الرئيسية للجنة بصفتها جهاز صنع

السياسات في الأمم المتحدة المعني بالمسائل المتصلة بالمخدرات، وإلى دور المكتب بصفته الكيان الرائد في منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتصلة بالمخدرات. وأكد عدد من المتكلمين أيضاً على أهمية تعزيز التعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منها، مع تجنب ازدواجية الجهود.

102- وأشار عدة متكلمين أيضاً إلى التزام الدول الأعضاء بتنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات في إطار مسار واحد، بما يتفق مع الالتزامات المتعهد بها في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019، وأكد بعض المتكلمين مجدداً أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بمراقبة المخدرات تشكل، إلى جانب صكوك دولية أخرى، حجر الزاوية للسياسة الدولية للمخدرات. وأُثي على المكتب لتيسيره التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي على النحو المبين في الوثائق السياسية للأعوام 2009 و2014 و2016 والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات. وأشار أيضاً إلى استعراض منتصف المدة المقبل الذي ستجريه لجنة المخدرات بشأن تنفيذ الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، المقرر إجراؤه في عام 2024.

103- وأكد العديد من المتكلمين على أهمية تعزيز التعاون على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل التصدي بفعالية لجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية. وأبلغ عدد من المتكلمين عن مبادرات وطنية وإقليمية، منها عمليات مشتركة عبر الحدود، بما في ذلك مع الدول المجاورة، والتنفيذ المشترك لمشاريع بناء القدرات، وتبادل ضباط الاتصال، وتبادل المعلومات المتعلقة بالتحقيق في الوقت الحقيقي. وأبلغ بعض المتكلمين عن الجهود الوطنية المبذولة للمساهمة في عمليات جمع البيانات وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي، بما في ذلك *تقرير المخدرات العالمي* الذي يصدره المكتب وبرنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (برنامج سمات). وأكد في هذا السياق على الحاجة إلى زيادة المساعدة التقنية والمالية لبناء القدرات الوطنية وتعزيز تنفيذ الالتزامات المشتركة. وأشار عدد من المتكلمين إلى تحديات محددة، منها الاتجار غير المشروع بالمواد الخاضعة للمراقبة وتزايد استخدام الإنترنت في الأنشطة المتصلة بالمخدرات، ولا سيما خلال جائحة كوفيد-19. وتبادل بعض المتكلمين المعلومات عن الجهود الوطنية الرامية إلى خفض العرض والطلب، بما في ذلك المبادرات المتصلة بالأطر التشريعية والتنظيمية.

104- وأشار عدة متكلمين إلى أهمية المساهمات المقدمة في أعمال اللجنة من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، كل ضمن نطاق ولايته، والحاجة إلى توطيد التعاون الدولي والتعاون فيما بين الوكالات وتعزيز الاتساق ضمن منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، رحب عدة متكلمين بتعاون المكتب مع جهات منها منظمة الصحة العالمية، والهيئة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. ولوحظ مع التقدير أنه على الرغم من جائحة كوفيد-19، زاد المكتب من تعاونه مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين. وسلط الضوء على بعض أمثلة التعاون، منها البرنامج المشترك بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية بشأن علاج المرتين للمخدرات ورعايتهم، الذي احتفل في العام الماضي بمرور عقد من العلاج الفعال والإنساني للمصابين بالاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات؛ والتعاون المتعلق باستراتيجية المكتب بشأن المخدرات الاصطناعية؛ و"المبادئ التوجيهية الدولية بشأن مراعاة حقوق الإنسان في سياسات المخدرات"؛ ومشروع التدريب للشبكة الدولية لمراكز موارد علاج مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم (Treatnet) التابعة للمكتب.

105- وأبرز عدة متكلمين أهمية الاتساق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك لدعم الموقف الموحد لمنظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات وأعمال فريق تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة ذي الصلة. وأكدت إحدى المتكلمات على أن التعاون فيما بين الوكالات ينبغي أن يدعم تنفيذ السياسة الدولية للمخدرات وعمل اللجنة، وألا ينقل مهمة صنع السياسات التي تضطلع بها اللجنة إلى أفرقة عمل أو آليات أخرى تُنشأ لتعزيز التعاون على نطاق

منظومة الأمم المتحدة. وأكد بعض المتكلمين الآخرين أن الموقف الموحد بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات هو وثيقة داخلية من وثائق منظومة الأمم المتحدة، وأن اللجنة لم تطلب الوثيقة ولم تكلف فريق العمل بها، وأن الموقف الموحد لم يوضع بالتشاور مع الدول الأعضاء ولا يجسد الالتزامات السياسية المتفق عليها بتوافق الآراء في اللجنة أو تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وشدد أحد المتكلمين على أنه ينبغي للأمانة الامتناع عن اتخاذ قرارات سياسية ذات صلة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية بصورة مستقلة.

106- وأشار عدد من المتكلمين إلى الدراسة التي أجراها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المعنونة "الاحتجاز التعسفي المتصل بسياسات المخدرات" (A/HRC/47/40). ورحب عدة متكلمين بالدراسة وبالتقديم لها من جانب الرئيس-المقرر في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وأعربوا عن تأييدهم لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة، فضلا عن مناقشة الموضوع في اللجنة. وشجع عدة متكلمين المشاركة النشطة لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها الهيئات المنوط بها العمل في قضايا حقوق الإنسان. وأشار عدد من المتكلمين إلى تجاوزات حقوق الإنسان المستمرة فيما يتصل بسياسات المخدرات في بعض البلدان. وأشار عدد من المتكلمين إلى أنه كان من المستحسن أن تستعين الدراسة التي أجراها الفريق العامل بموارد أكثر موضوعية وتوازنا، مشيرين إلى أن التقارير الموضوعية المكتوبة المقدمة من الدول الأعضاء لم تؤخذ في الاعتبار عند إعداد الدراسة. وأشار أيضا إلى بيان مشترك قدمته 15 دولة من الدول الأعضاء في الدورة الرابعة والستين المستأنفة، شككت فيه في منهجية الدراسة ومحتواها. وذكر عدد من المتكلمين أن الدراسة تجاوزت ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وهو هيئة تابعة لمجلس حقوق الإنسان، ونبهوا إلى ضرورة اتباع نهج متوازن في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية.

107- وسلط الضوء على أهمية احترام حقوق الدول الأعضاء من خلال وضع تدابير خاصة بكل بلد لخفض الطلب والعرض، ضمن الإطار الدولي. وأعرب عن آراء مختلفة بشأن إباحة تعاطي المخدرات وتوقيع عقوبة الإعدام في الجرائم المتصلة بالمخدرات.

توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

- 108- نظرت اللجنة، في جلستها الثانية عشرة المعقودة في 17 آذار/مارس 2022، في البند 8 من جدول الأعمال، وعنوانه "توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة".
- 109- وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند 8 تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة (E/CN.7/2022/9).
- 110- وألقت ممثلة عن أمانة الهيئتين الإداريتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلاكية.
- 111- وأدلى ببيانات ممثلون عن تايلند (رسالة فيديو مسجلة مسبقا) وكينيا (حضور شخصي) وإسبانيا (حضور شخصي) والولايات المتحدة (عبر الإنترنت) وجمهورية كوريا (عبر الإنترنت) والمكسيك (عبر الإنترنت).

المداولات

- 112- أعرب المتكلمون عن تقديرهم لعمل الهيئات الفرعية التابعة للجنة وأبرزوا دورها في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي.
- 113- وأعرب عن التقدير أيضا لعقد دورات استثنائية للهيئتين الفرعيتين في عام 2021، مما أتاح تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي بشأن الاتجاهات والتحديات الحالية فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19، وكذلك بشأن المواضيع التي تناولتها المناقشات المواضيعية للجنة في عام 2021 بشأن تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات للتصدي للتحديات المحددة في الإعلان الوزاري لعام 2019.
- 114- وسلط عدة متكلمين الضوء على المسائل التي نوقشت خلال الدورات الاستثنائية، بما في ذلك الروابط المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات وأشكال أخرى من الجريمة المنظمة، وعائدات الجريمة المتعلقة بغسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، والاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات لأغراض الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات.
- 115- وقدم بعض المتكلمين معلومات عن الجهود التي تبذلها سلطات إنفاذ القانون في بلدانهم للتكيف مع التحديات الناتجة عن جائحة كوفيد-19، بسبل منها استخدام التكنولوجيا ومنصات الإنترنت في أنشطة إنفاذ القانون، وأكدوا أهمية التعاون الإقليمي والدولي في هذا الشأن.
- 116- وأعاد ممثل كينيا (حضور شخصي) تأكيد التزام حكومة كينيا باستضافة اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، في عام 2022.

الفصل الثامن

مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها

- 117- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثالثة عشرة في 17 آذار/مارس 2022، في البند 9 من جدول الأعمال المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها".
- 118- وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند 9 ورقة اجتماع تتضمن مذكرة من الأمانة بشأن التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (E/CN.7/2022/CRP.3).
- 119- وألقى كلمة استهلاكية كل من رئيسة أمانة الهيئتين الإداريتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (حضور شخصي) ومدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة (حضور شخصي).
- 120- وأدى بيانات ممثلون عن تايلند (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً) والولايات المتحدة (حضور شخصي) وكندا (عبر الإنترنت) والمكسيك (عبر الإنترنت).
- 121- وتكلم المراقب عن كوبا (حضور شخصي).
- 122- وتكلم أيضاً المراقبان عن معهد فضداد لحقوق الإنسان (عبر الإنترنت) ومؤسسة العمل على تغيير سياسة المخدرات (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً).

المداولات

- 123- أثنتي على اللجنة لنجاحها في زيادة التماسك بين كيانات الأمم المتحدة خلال المناقشات المواضيعية للجنة في عام 2021 بشأن تنفيذ جميع الالتزامات السياساتية الدولية المتعلقة بالمخدرات للتصدي للتحديات المحددة في الإعلان الوزاري لعام 2019، والتي ركزت على الروابط بين الاتجار بالمخدرات وأشكال أخرى من الجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال والجرائم السيبرانية والاتجار بالأسلحة النارية والأشخاص والإرهاب. ودُعيت اللجنة إلى مواصلة استحداث أساليب جديدة ومبتكرة لإشراك هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمجتمع المدني والقطاع الخاص في أعمالها.
- 124- وأثنتي على اللجنة أيضاً لالتزامها بضمان عدم توقف أعمالها الهامة بسبب جائحة كوفيد-19، ولو حظ أن اعتماد طرائق الاجتماعات الهجينة يسّر مشاركة المندوبين والخبراء وغيرهم ممن لم تكن مشاركتهم لتكون ممكنة لولا ذلك.
- 125- وسلط الضوء على ضرورة تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالمخدرات وتوافرها. ولو حظ أن اللجنة في وضع جيد يمكنها من التشجيع على توسيع نطاق جمع البيانات بشأن الغاية 3-5 من أهداف التنمية المستدامة، أي تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي مواد الإدمان وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك، وكذلك بشأن الغاية 4-16، وخصوصاً فيما يتعلق بالصلة بين الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والتدفقات غير المشروعة للأموال.

126- وأشار بعض المتكلمين إلى أن السياسات المتعلقة بالمخدرات المستندة إلى نهج قائم على الأدلة وحقوق الإنسان في مجال الصحة العامة يمكن أن تدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولوحظ كذلك أن اعتماد نهج مراعية للمنظور الجنساني إزاء السياسات المتعلقة بالمخدرات، إلى جانب نهج تراعي احتياجات الشباب، أمر حاسم الأهمية من أجل تعزيز جهود التصدي بصورة فعالة ومستدامة للجائحة الحالية والتعجيل بإحراز تقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الفصل التاسع

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجنة

127- نظرت اللجنة، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في 18 آذار/مارس 2022، في البند 10 من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجنة". وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند 10، مشروع مقرّر بعنوان "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين" (E/CN.7/2022/L.8).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

128- قررت اللجنة، في جلستها الرابعة عشرة، المعقودة في 18 آذار/مارس 2022، توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرّر المتضمن لمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجنة (E/CN.7/2022/L.8). (للاطلاع على نص مشروع المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع المقرّر الأول).

الفصل العاشر

مسائل أخرى

- 129- نظرت اللجنة، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في 18 آذار/مارس 2022، في البند 11 من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى".
- 130- وأدلى ممثل باكستان ببيان (حضور شخصي).
- 131- وأدلى ببيان أيضاً المراقب عن لجنة المخدرات التابعة للمنظمات غير الحكومية بفيينا (حضور شخصي) مشيراً إلى عملية حصول المنظمات غير الحكومية على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل الحادي عشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين

- 132- نظرت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في 18 آذار/مارس 2022، في البند 11 من جدول الأعمال المعنون "اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين". وقد عرض المقرّر مشروع التقرير.
- 133- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والستين، بصيغته المعدلة شفويا.

الفصل الثاني عشر

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف - المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة

134- خلال المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة التي ترأسها رئيس لجنة المخدرات غيسلان دوب (بلجيكا)، والتي عُقدت في 11 آذار/مارس 2022، أجرت اللجنة استعراضاً أولياً لمشاريع المقترحات التي قُدمت قبل الموعد النهائي المحدد وفقاً لمقررها 1/55، وهو 14 شباط/فبراير 2022، وتناولت المسائل التنظيمية للدورة الخامسة والستين. وقدم الرئيس أيضاً لمحة عامة عن تنظيم برنامج عمل هذه الدورة.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

135- عقدت اللجنة دورتها الخامسة والستين في فيينا من 14 إلى 18 آذار/مارس 2022. وافتتح رئيسها الدورة. وألقى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلمة أمام اللجنة عبر رسالة مسجلة بالفيديو. وألقت المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة افتتاحية. ثم ألقى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية كلمة أمام اللجنة عبر رسالة مسجلة بالفيديو. كما أدلت ببيان رئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وألقت المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كلمة أمام اللجنة عبر رسالة مسجلة بالفيديو.

136- وأدلى ببيانات افتتاحية المراقب عن الهند (باسم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ) (حضور شخصي)، وممثل المغرب (باسم مجموعة الـ77 والصين) (عبر الإنترنت)، وممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) (حضور شخصي)، وممثل فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجزيل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية، والنرويج) (حضور شخصي ورسالة مسجلة بالفيديو مسبقاً).

جيم - الحضور

137- كانت اللجنة قد أقرت ترتيبات تنظيم الدورة الخامسة والستين بواسطة إجراء الموافقة الصامتة في 7 شباط/فبراير 2022، ثم نقحت صيغة تلك الترتيبات في 2 آذار/مارس. ووفقاً لتلك الترتيبات، عقدت الدورة في شكل هجين. وقد أتاحت فرصة حضور الدورة شخصياً لمندوبي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعدد محدود من ممثلي كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

138- وحضر الدورة ممثلو 53 دولة عضواً في اللجنة. وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن 79 دولة من الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك من الدول غير الأعضاء فيها، وممثلون لمؤسسات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

139- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره 30/1999، أن تقوم لجنة المخدرات، ابتداءً من عام 2000، بانتخاب مكتبها للدورة اللاحقة في نهاية كل دورة من دوراتها، وتشجيعه على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية ولما تعقده أيضاً من اجتماعات بين الدورات،

ليتسنى لها أن تزود برنامج المخدرات التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بتوجيهات مستمرة وفعالة في مجال السياسة العامة.

140- ووفقاً لذلك القرار، والمادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، قامت اللجنة، في نهاية دورتها الرابعة والستين المستأنفة، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، بافتتاح دورتها الخامسة والستين، بغرض انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة الرئيس، ونائبيه الأول والثاني.

141- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2022، رشحت مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ رهات بن زمان (بنغلاديش) لمنصب النائب الثالث للرئيس. وانتخبت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في 14 آذار/مارس 2022، رهات بن زمان (بنغلاديش) لمنصب النائب الثالث للرئيس، ووافقت على أن يعمل النائب الثاني للرئيس، سليمان داودا عمر (نيجيريا)، مقررًا مؤقتًا أيضًا، بانتظار أن تقدم مجموعة دول أوروبا الشرقية مرشحها لمنصب المقرر.

142- وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء مكتب الدورة الخامسة والستين للجنة ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

العضو	المجموعة الإقليمية	المنصب
غيسلان دوب (بلجيكا)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الرئيس
ميغيل كاميلو روس بلانكو (كولومبيا)	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	النائب الأول للرئيس
سليمان داودا عمر (نيجيريا)	الدول الأفريقية	النائب الثاني للرئيس
رهات بن زمان (بنغلاديش)	دول آسيا والمحيط الهادئ	النائب الثالث للرئيس
(لم ينتخب بعد)	دول أوروبا الشرقية	المقرر

143- ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 39/1991 وللممارسة المتبعة، أنشئ فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ 77 والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. ويشكل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب، المكتب الموسع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 39/1991.

144- وخلال الدورة الخامسة والستين للجنة، اجتمع المكتب الموسع في 15 و 16 و 17 آذار/مارس 2022 للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

هاء - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

145- أقرت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في 14 آذار/مارس 2022، بتوافق الآراء جدول أعمالها المؤقت وتنظيم الأعمال (E/CN.7/2022/1)، وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 251/2021. وكان جدول الأعمال كما يلي:

- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
- 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- 3- المناقشة العامة.

الجزء العملي

- 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ج) أساليب عمل اللجنة؛
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

- 5- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلا في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- 6- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- 7- التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- 8- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- 9- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قرار الجمعية العامة [305/72](#)، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.

- 10- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجنة.
- 11- مسائل أخرى.
- 12- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين.

واو - الوثائق

146 - ترد قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والستين في الوثيقة E/CN.7/2022/CRP.15.

زاي - اختتام الدورة

147 - ألفت المديرية التنفيذية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 18 آذار/مارس 2022، كلمة ختامية. كما أدلى رئيس اللجنة بملاحظات ختامية.
